قبسات من الحرم

فوائد منتقاة من دروس الحرم المكي

جمعها الفقير إلى عفو ربه المنان

الشيخ محمد بن صالح الشاوي

ح محمد صالح عبد الله الشاوي ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاوي، محمد صالح عبد الله
قبسات من الحرم: فوائد منقاة من دروس الحرم المكي. /
محمد صالح عبد الله الشاوي:- الرياض، ١٤٣١هـ
١٩٢ص ؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك:٢-٩٤٦٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢-العبادات (فقه إسلامي) ٣- التوحيد
أ- العنوان
ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣١/٢٣١٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم ابن المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه، أرسله ربه بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من اتبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مجموعة من الفوائد الدينية والأدبية التي كان يكتبها الوالد حفظه الله تعالى بعد أن تقاعد من العمل.

فبعد مسيرة عمل طويلة مارسها الوالد في القضاء والخطابة والدعوة، وبعد ما ترك الأعمال الرسمية حسب طلبه قرر حفظه الله أن يسكن بجوار الحرم المكي في مكة المكرمة شرفها الله وحرسها من كل سوء.

وحيث أنه سكن بجوار الحرم أحب أن يستفيد من وقته وذلك بحضور دروس العلماء والمشايخ الذين يدرسون في الحرم.

وفي أثناء حضوره للدروس كان يحضر معه دفترا يقيد فيه بعض الفوائد الدينية والأدبية التي يستظرفها لنفسه وما فكر أن يطلع عليها أحد؛ ثم بعد بضع سنوات تفرغ لمراجعة حفظ القرآن وكان حفظه عن ظهر قلب في صغره

ولما دخل في الأعمال الرسمية وانهمك في الأعمال نسي الكثير من حفظه فانقطع لحفظه من جديد.

وبعد جهد وصبر استرجع حفظه الله كل ما نسيه، وحفظ كتاب الله كاملا، وهذا من فضل الله تعالى ومنه وكرمه عليه.

وقد اطلعت على مذكراته فوجدت هذه القبسات فاستأذنته في طباعتها فرفض؛ لأنه لا يرى أنه عمل يستحق الطبع والنشر، ثم شرحت له أن أولاده وأحفاده وأبناء العم لا يعلمون عن جدهم شيئا؛ فهذه ذكرى وتشجيع لهم على الكفاح وتعلم العلم، ثم أذن بطبعها على ألا يطلع عليها إلا الأسرة فقط، فقمت مستعينا بالله بترتيبها ومراجعتها لطبعها ونشرها، سائلا المولى عز وجل أن ينفع بها ويستفاد منها.

وختاما: أسأل الله العظيم الجليل بمنه وكرمه أن ينفع بهذه الفوائد وأن يجعلها في موازين أعمال جامعها ومعدها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

ابن المؤلف

صالح بن محمد بن صالح الشاوي

ترجمة موجزة للمؤلف

فضيلة الشيخ محمد بن صالح الشاوي[١]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن صالح بن عبد الله بن محمد بن سليمان الشاوي البقمي الأزدي.

مولده:

ولد في البكيرية ليلة الأحد: ٢٣/٩/١٣٥٠هـ.

طلبه للعلم:

تعلم مبادئ القراءة والكتابة ببلده، ثم درس العلوم الشرعية عند علمائها، ومنهم الشيخ عبد الله المحمد الخليفي، ثم الشيخ محمد المحمود، وأكمل حفظ القرآن عند فضيلة الشيخ عبد الرحمن السالم الكريديس رحمهم الله جميعا.

وكان يأخذ مبادئ اللغة العربية والتوحيد والفرائض عند والده الشيخ صالح بن عبد الله الشاوي، ثم انضم إلى طلبة العلم لدى المشائخ في مسجد الجامع والمسجد القديم لدى الشيخ العلامة محمد المقبل، والشيخ عبد العزيز ابن سبيل والشيخ محمد بن سبيل.

---

(١) هذا بعض ما كتب عنه في كتاب (علماء نجد ٢/٥٠٧)، للشيخ عبد الله البسام.

سفره في طلب العلم:

سافر حفظه الله تعالى إلى الرياض فانضم إلى طلبة العلم الذين يدرسون على فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، ودرس في القواعد الآجرومية، والرحبية في الفرائض، والتوحيد لدى الشيخ عبد اللطيف.

ثم سافر إلى الطائف فالتحق بدار التوحيد، ودرس فيها الأولى المتوسطة والثانية والثالثة، وبعد أن أخذ شهادة الكفاءة درس في السنة الرابعة.

ثم عاد إلى الرياض وأكمل الثانوية، ثم التحق بالمعهد العلمي، ثم التحق بكلية الشريعة وأكمل دراسته فيها.

المناصب التي شغلها:

عين قاضيا بالمنطقة الشرقية، وكلف بتأسيس وافتتاح محكمة النعيرية التي كانت مركزا لعدة مدن، يتبعها آنذاك الصرار مقر العجمان، وبلدة أنطاع ويتبعها بنو مرة والهواجر.

وتولى في النعيرية إمامة الجامع، وإلقاء خطبة الجمعة والأعياد والمناسبات، وتولى فيها عقود الأنكحة، كما قام بتأسيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في النعيرية ورئاسة جميع أعمال الحسبة فيها.

وبعد أربع سنوات في مجال القضاء قرر أن ينتقل إلى وزارة المعارف آنذاك ليكون أستاذا، وأبلغ سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم فكلفه بتأسيس وافتتاح كتابة العدل بالرياض ورئاسة العمل فيها، ولم تكن موجودة بهذا الاسم في منطقة الرياض و القصيم، واستمر رئيسا لكتابة العدل الأولى عشرين عاما.

وخلال هذه المرحلة كلفه سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم بالعمل مساء عضوا قضائيا بهيئة المنازعات التجارية.

ويعتبر الشيخ محمد عضوا مؤسسا في مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر، وقد انتخب من قبل زملائه عضوا إداريا فيها.

صفاته:

وقد عرف الشيخ بكرمه الواسع وأخلاقه الفاضلة، كما اشتهر بالورع والعفة والحكمة، حازما في أمور الدين والحكم، وقويا في الحق لا تأخذه في الله لومه لائم.

طلب الإعفاء من العمل:

وقد استمر في عمله رئيسا لكتابة العدل الأولى في الرياض، وفي أعماله المسائية الأخرى حتى طلب الإعفاء من عمله والإحالة المبكرة للتقاعد، فتفرغ

للعبادة والبحوث العلمية.

وما زال الشيخ محمد على قيد الحياة يعمل بجد ونشاط، ويقيم في مكة بجوار الحرم المكي الشريف، حفظه الله تعالى ورعاه، وسدد على درب الخير خطاه.

أحاديث الوعد والوعيد

فائدة ١
ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٧/٦/١٤١٦هـ:

إن أحاديث الوعيد مثل قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وقوله ﷺ: «**ألا يخشى من يسابق الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار،...**» الخ.

وأحاديث الوعد وهي كثيرة، مثل قوله ﷺ: «**لا يؤمن،...**» الخ مثال.

كل هذه الأحاديث المقصود منها: إعظام الأمر، وأنه على خطر كبير، وأنه عند الله جرم كبير، لكن لا يخرج مرتكبها من الإسلام، لأن المقصود منها: الزجر.

*****

التشبه بالكفار

فائدة ٢
قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

كل الملابس (كالبنطال وغيره) جائزة؛ إلا ما كان المقصود منه التشبه بالكفار وأهل الكتاب، أو كان شبيها بالملابس التي يلبسها القساوسة؛ فإنه يحرم تحريم وسائل.

*****

قراءة الفاتحة في الصلاة

فائدة ٣
ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ١٩/٦/١٤١٦هـ:

إن قراءة المأموم للفاتحة فيها أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تجب في الصلاة السرية، أما في الجهرية فلا تجب، لكن إن

استطاع قراءتها في سكتات الإمام في الجهرية فحسن، قال بذلك: الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون.

القول الثاني: أنها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية، قال بذلك: الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد.

القول الثالث: أنها تجب في السرية والجهرية معا، واختار ذلك الإمام الشافعي(٢).

*****

القسم في القرآن

فائدة ٤

قال الشيخ محمد خير حجازي أستاذ التفسير الذي يفسر القرآن في الحرم صباحا، قال:

إن القسم في القرآن دعوى، وما بعده شاهد له، **وقال**: لابد أن يكون بين القسم والمقسم به علاقة.

*****

لغة أهل الجنة

فائدة ٥

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

إن لغة أهل الجنة عربية وكذلك في البرزخ، **وقال**: ليس في القرآن لفظ غير عربي.

*****

(٢) انظر الفائدة رقم (٤٣٨)، ص ١٦٢.

الألوهية في القرآن

فائدة ٦

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

كلما ذكرت الألوهية في القرآن جاء بعدها ذكر القدرة والعلم.

*****

المجاز في القرآن

فائدة ٧

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

لا يقال في القرآن: مجاز البتة؛ إلا إذا تعذرت الحقيقة، وقال آخرون: ليس في القرآن ولا في اللغة مجاز، وإنما هي أساليب عربية بعضها يفرق ما اشتبه منها بالقرائن، وهذا القول رجحه المشايخ المحققون.

*****

النذر

فائدة ٨

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

النذر طاعة وصرفها لغير الله شرك.

*****

كلمة (بل)

فائدة ٩

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

كلمة «بل»: تأتي أحيانا: للإبطال، وتأتي أحيانا: للانتقال، وتأتي أحيانا: للإضراب.

*****

زيارتي لأمريكا

فائدة ١٠

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

إنه زار أمريكا في الأسبوع الماضي بطلب من جهة إسلامية هناك لحضور احتفال بافتتاح مسجد ومدرسة.

وقال: إنه بعد أن ألقى درسا أو محاضرة سلم عليه الداعون، وكان فيهم امرأة رفض أن يصافحها، فقالت: يدي نظيفه وليس فيها مرض واحتجت، قال: قلت لها: أرأيتي هذا السلك الكهربائي إذا كان عاريا أتستطيعين أن تلمسيه، فقالت: لا، قال: فقلت: كذالك الوضع بالنسبة للرجال مع النساء، فيكفي أن أسلم بالكلام، قال: فاقتنعت.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾

فائدة ١١

قال الشيخ صالح بن حميد:

قال ابن عباس رضي الله عنه: ما أوتي النبوة إلا فتى، وما أوتي العلم إلا فتى، قال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء:٦٠].

*****

رؤية الله يوم القيامة

فائدة ١٢

قال الشيخ محمد خير حجازي:

المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة لا يعتقدون إمكان رؤية الله يوم القيامة.

قلت: وجمهور المسلمين يعتقدون خلاف ذلك.

الوحي

فائدة ١٣

وقال الشيخ محمد خير:

الوحي إشارة سرية خفية، ومنه الإلهام المقنع، والأخير هو الذي حصل لأم موسى.

*****

معنى النداء (ياﻤﺎلي)

فائدة ١٤

قال الشيخ صالح بن حميد، قال الشاعر:

كـل النـداء إذا ناديـت يخـذلني   إلا نـدائي إذا ناديـت يـا مـالي

وعندي: أن ذلك ضلال واعتقاد باطل، ولو قال: ياإلهي لكان مصيبا.

*****

دلالة النص

فائدة ١٥

وقال الشيخ صالح بن حميد:

قولهم: دلالة النص، وأحيانا: إشارة النص، يفهم منها: الحكم.

*****

التقوى

فائدة ١٦

وقال الشيخ صالح بن حميد:

التقوى: كل عمل يقرب من رضوان الله، ويبعد من سخطه.

*****

الشفاعة

فائدة ١٧ **وقال الشيخ صالح بن حميد:**

الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج، وجمهور المسلمين يعتقدونها، لكن جمهور أهل الأمصار ظنوا أنها مثل شفاعة المخلوقين، ولذلك تعلقوا بالقبور والصالحين وغيرهم، فضلوا وأتوا بالأعمال التي تخرج من الملة.

لكن قال الشيخ عبد الله البسام وكذلك قال الشيخ ابن حميد:

إنه لا يحكم بكفرهم وخروجهم من الملة؛ حتى يشرح ويوضح لهم أن أعمالهم تخرج من الملة، ويحكم بكفر صاحبها إذا علم وأصر واستمر.

*****

أصحاب البدع

فائدة ١٨ ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٦/٦/٢٣هـ:

إن كل أصحاب البدع قد وصفوا الله بالنقص.

*****

الوضوء ليس شرطا في صحة الطواف

فائدة ١٩ **وقال الشيخ ابن عثيمين:**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوضوء ليس شرطا في صحة الطواف، قال: ولهذا أجاز للحائض إذا اضطرت للسفر مع رفقتها أن تطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وهي حائض.

وأضاف الشيخ ابن حميد: وإن ذلك رأي الإمام أبو حنيفة وابن القيم.

*****

إذا أحدث أثناء الطواف

فائدة ٢٠

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

إذا أحدث في أثناء الطواف فماذا يفعل؟

فقال: شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء المحققين يقولون: يكمل الطواف؛ لأنه لا حديث صريح يوجب للطواف وضوءا، والجمهور يوجبون أن يخرج ويعيد الطواف من أوله.

*****

الميسر

فائدة ٢١

وقال الشيخ ابن عثيمين:

الميسر: هي المعاملة التي في البيوع التي تحتمل الغنم والغرم.

*****

المعاصي

فائدة ٢٢

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال العلماء: المعاصي بريد الكفر.

*****

المدعي

فائدة ٢٣

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

المدعي هو الذي إذا ترك ترك.

*****

الشيخ محمد السبيل

فائدة ٢٤ **فضيلة الشيخ محمد بن سبيل** لديه ثقافة أدبية واسعة، وهو يقول الشعر، وله قصائد ممتازة، هذا مع أنه ضليع في الفقه والقواعد والتفسير وجميع العلوم الشرعية، ودائما في كل درس من دروسه يستشهد بأبيات وبأقوال الأئمة والأدباء، والمفسرين، ومن ذلك استشهاده بهذا البيت: على أن كل ما يقدره الله ويعمله لحكمة فقال:

مـــن عـــرف الله أزال التهمـــة   وقـــال كـــل فعلـــه للحكمـــة

*****

الشك واليقين

فائدة ٢٥ **قال الشيخ عبد الله البسام:**

أكثر الأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن، **وقال:** والأصل هو اليقين، ولا يلتفت إلى الشك في جزء من أجزاء العبادة إذا كانت قد انتهت، أما في أثناء الأداء فيبنى على اليقين.

*****

الدعاء الممنوع

فائدة ٢٦ **قال الشيخ ابن حميد:**

الدعاء الممنوع: هو أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله.

*****

تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء

فائدة ٢٧ ذكر **الشيخ محمد بن عثيمين** في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

٢٣/٦/١٤١٦هـ:

إن تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء ولو كان بشهوة، وقال: إن قول الله جل وعلا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٦]، يعني: الجماع، كما فسره حبر الأمة ابن عباس، ثم قال: إن خرج بعد ذلك مذي فحينئذ يجب الوضوء.

*****

الجهل ليس بشيء

فائدة ٢٨

قال الشيخ محمد خير مدرس التفسير بالحرم:

كل شيء شئ، والجهل ليس بشيء.

*****

المكروهات والواجبات

فائدة ٢٩

قال الشيخ عبد الله البسام:

جميع المكروهات إذا احتيج إليها زالت الكراهة، وكذلك إذا اضطر إلى المحرم زالت الحرمة، وكل الواجبات إذا عجز عنها سقطت.

*****

صلاة الفذ خلف الصف

فائدة ٣٠

قال الشيخ عبد الله البسام:

صلاة الفذ خلف الصف جائزة وصحيحة على الرأي الصحيح، وقال الإمام أبو حنيفة: جائزة، وقال بذلك الأئمة الثلاثة وشيخ الإسلام وجمهور أهل السنة.

وقال: ولكن فصل الإمام مالك والشافعي، فقالوا: إذا أمكن الدخول في الصف أو الصف بجانب الإمام من يمينه فحينئذ يجب، ولو صلى مع إمكان عمل ذلك فذا فإن صلاته لا تصح، وقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين: لا تصح خلف الصف مطلقا، وفي الأخرى: التفصيل الآنف الذكر.

*****

صلاة الفذ صحيحة

فائدة ٣١

قال الشيخ ابن عثيمين:

إن الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون جواز صلاة الفذ خلف الجماعة إذا لم يجد فرجة في الصف، **وقال**: إنه يرجحه على سحب شخص، أو تخطي الناس والوقوف بجانب الإمام.

*****

العذر بالجهل

فائدة ٣٢

قال الشيخ عبد الله البسام:

الجهل يعذر به الإنسان في العقيدة وغيرها، إلا الرجل القادر على الاطلاع والتعلم فيجب أن يبحث في أمور دينه، ثم إذا مكنه الله من القدرة على ذلك فلم يفعل فليس يعذر ذلك.

*****

التعلم من الكتب والأشرطة

فائدة ٣٣

سئل الشيخ محمد السبيل عن التعلم من الكتب والأشرطة؟

فبعد أن جوز ذلك قال: إن من أخذ عن العلماء كان أفضل وأحسن وأسلم، ثم قال:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة   يكن عن الزيغ والتحريـف في حـرم

*****

ابن عباس من الراسخين في العلم

فائدة ٣٤ قال الشيخ عبد الله البسام:

إن ابن عباس رضي الله عنه يقول: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه.

*****

قصر الصلاة بعد الأذان

فائدة ٣٥ وقال الشيخ عبد الله البسام:

الرأي الراجح عنده: أن الإنسان إذا سافر بعد الأذان يصح له أن يقصر الصلاة المؤذن لها قبل خروجه إن كانت ظهرا ومغربا مع التي بعدها، أي: يقصر الرباعيات منهن.

*****

نية الجمع للصلاة

فائدة ٣٦ ويقول الشيخ عبد الله البسام:

إن نية الجمع تجعل الوقتين وقتا واحدا، قال: ولذلك صح تقديم العصر مع الظهر، وكذالك العشاء مع المغرب، ولم يدخل وقتهما بعد.

*****

سبغ الشيب بالسواد

فائدة ٣٧ وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن صبغ الشيب بالسواد جائز، وإن الإمام عثمان بن عفان كان يصبغ بالسواد، وكذلك الحسن والحسين وكثيرون غيرهم، وإن الرسول ﷺ قال لأبي قحافة: «**جنبوه السواد**»؛ لأن عمره كان مائة وعشرين سنة، فكان السواد غير لائق به.

قال صالح الراشد: مع أن كلمة: «**جنبوه السواد**»، قيل: إنها زيادة من الراوي قصد منها الشرح.

*****

صبغ الشعر

فائدة ٣٨

وقال الشيخ البسام:

إن جميع أصباغ الشعر لا تمنع، وإن الإمام الخليفة الراشد عثمان كان يصبغ بالأسود، وكذلك الحسن والحسين، وكثير من التابعين، وذكر أسماءهم.

*****

المستغفرون

فائدة ٣٩

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

المستغفرون في الأسحار: نجاتهم في مناجاتهم، وصلتهم في صلاتهم.

*****

خالق الخلق من تراب

فائدة ٤٠

خطب أحد أئمة الحرم المكي عن الشيطان خطبة جميلة، قال فيها:

من أبرع حيله أن يقنعك بعدم وجوده في الأفكار التي تشغلك، لكنه قال: إن الشيطان لما اطمأن إلى بقائه إلى يوم يبعثون...الخ، قال العلماء: إنه لم يجب إلى طلبه بأن يبقى إلى يوم البعث؛ بل قيل له: إنه سيبقى إلى اليوم المعلوم، كما

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾[ص:٧٩-٨١].

وقد فسر العلماء اليوم المعلوم بأنه قيام الساعة، وأنه سيموت كغيره، كما قال جل وعلا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

وقال العلماء: إن طلبه لعنه الله أن لا يموت أصلا؛ لأن يوم البعث يوم الحساب والجزاء، وليس في ذلك اليوم إلا الجنة والنار بالنسبة للثقلين الإنس والجن.

وقد قال في الخطبة التي قبلها في افتتاح الخطبة: «**الحمد لله الذي خلق الخلق من تراب**»، ومعلوم لديه ولدينا أن الله خلق الجن من نار، وخلق الملائكة من نور، وخلق السماوات من ما شاء، لكن قصده: «**الحمد لله الذي خلق البشر من تراب**».

وقد نبهته؛ فشكرني جزاه الله خيرا، ثم لما خطب بعد ذلك قال: «**الحمد لله الذي خلق البشر من تراب**».

*****

وخالق خلقه من تراب

فائدة ٤١

قابلت أحد أئمة المسجد الحرام، فقلت له:

إن كنت سوف تعتبر كلامي انتقادا فإنني لن أتكلم، فقال: إنني اعتبرك مثل والدي، فقلت: لقد قلت في ختمة القرآن في رمضان العام الماضي، وأنت تحمد الله، قلت: (**اللهم يارب الأرباب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من**

تراب)، وقلت في ختمة هذا العام: **(وخالق الخلق من تراب)**، ثم في خطبة الشهر الماضي قلت: **(وخالق الخلق من تراب)**.

وما أشك أنك تعلم أن الملائكة مخلوقين من نور، وأن الجن من نار، وأن البحار لم تخلق من تراب، وأن التراب نفسه خلق من خلق الله، فهل خلق التراب من تراب؟ المهم أرجو أن تعتبر كلامي دليل محبة وصداقة، وشكرني جزاه الله خيرا، ثم ودعته.

ثم إنه جزاه الله خيرا قال في خطبه بعد ذلك: **(وخالق البشر من تراب)**.

*****

هذه صلاة مبتدعة

فائدة ٤٢ **قال الشيخ محمد بن سبيل:**

إن شيخ الطريقة التيجانية يقول: إن صلاته التي ابتدع تعدل قراءة القرآن سبعين مرة، ويقول: إن من رآه لا يدخل النار.

*****

العذاب في الدنيا والآخرة

فائدة ٤٣ **قال الشيخ محمد خير حجازي:**

قال الإمام ابن القيم: في عالم الدنيا العذاب على الأجساد، والأرواح تبعا لها، وفي الآخرة والبرزخ بالعكس.

*****

إدراك الصلاة

فائدة ٤٤ **قال الشيخ البسام:**

تكبيرة الإحرام تدرك بها الصلاة حتى ولو لم يدرك من وقت الأداء غيرها حكى ذلك عن الجمهور.

ثم أضاف البسام: إن شيخ الإسلام لا يرى أن الوقت يدرك بأقل من ركعة.

*****

اختلاف الصيام باختلاف المطالع

فائدة ٤٥

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام أبي حنيفة وأحمد يوجبون الصيام برؤية الهلال (هلال رمضان) على جميع المسلمين في كل الأقطار، أما الشافعي ومالك فيرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع، وأن كل قطر له مطلعه ويصام برؤيته.

*****

رؤية الهلال في الأقطار

فائدة ٤٦

وقال الشيخ البسام:

الإمام أحمد وأبو حنيفة يريان أنه إذا رؤي هلال رمضان وجب الصيام على جميع المسلمين، والشافعي والجمهور يرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع.

وقد أفتى العلماء أخيرا: أن الصيام يكون لكل حكومة حسب رؤيتها في بلدها.

*****

فناء النار

فائدة ٤٧

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام ابن القيم يرى أن النار سوف تفنى، والجمهور من المسلمين ومن أهل السنة يرون أن النار والجنة لا تفنيان أبدا، وأن الموت يذبح ويخلد الجميع،

وقال: إن المعتزلة يرون أن النار والجنة تفيان.

قلت: وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إن الإمام ابن القيم حكى قول القائلين بفناء النار وأدلتهم؛ كقوله جل وعلا: ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾[النبأ:٢٣]، وأدلة أخرى، ولم يقل ـ أي: ابن القيم: إني أقول بقولهم...إلخ.

القول بفناء النار

فائدة ٤٨

قال الشيخ ابن باز في برنامج الأسئلة ليلة السبت في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٧/٨/٣هـ:

إن القول بفناء النار قول شاذ لا اعتبار له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أقوال الذين قالوا: بفناء النار، ولم يختاراه ولم يعتقداه.

*****

قاعدة فقهية

فائدة ٤٩

قال الشيخ صالح الراشد:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال قاعدة على كثير من مدار الفقه، وهي: **إن الحرام لا يحلل حراما، ولا يحرم حلالا.**

*****

التسوية بين الأولاد

فائدة ٥٠

قال الشيخ عبد الله البسام:

إن للأب أن يعطي الأولاد المعوقين أو أصحاب الظروف الصعبة غير ما يعطي الآخرين، وقال: إن البنات لو أعطاهن حليا فإن الأولاد لا يساوون بهن، وكذلك إذا أعطى الابن سيارة لا يعطيهن مثلها أو ما يعادلها.

وكذلك قال بمثل هذا القول الشيخ ابن باز.

*****

المحاق من الشهر

فائدة ٥١ وقال الشيخ البسام:

إن المحاق ٢٨و٢٩و٣٠ من الشهر، وهذا هو وقت كسوف الشمس الذي أجرى الله، وأما كسوف القمر فلا يكون عادة إلا في الإبدار، أي: في منتصف الشهر القمري.

*****

الزكاة تتعلق بالمال

فائدة ٥٢ وقال الشيخ البسام:

إن الزكاة تتعلق بالمال؛ سواء كان مالكه يتيما قاصرا أو معوقا أو سليما، قال: وذلك مذهب الجمهور، ما عدا الإمام أبي حنيفة فإنه يرى أن القاصر والمعتوه ومن في حكمهما لا تجب في مالهما الزكاة.

*****

نقض الاجتهاد

فائدة ٥٣ قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

قال جمهور أهل العلم: لا ينقض الاجتهاد باجتهاد.

*****

سعي العمرة قبل الطواف

فائدة ٥٤ قال الشيخ محمد بن عثيمين:

لا يجوز سعي العمرة قبل الطواف، أما الحج فيجوز تقديم السعي على الطواف، شرحا لحديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

*****

إحسان القتلة

فائدة ٥٥ **وقال الشيخ محمد بن عثيمين:**

إن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع.

قلت: شرحا لحديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «**وليحد شفرته وليرح ذبيحته**».

*****

التصوير بالكاميرا

فائدة ٥٦ **قال الشيخ عبد الله البسام:**

إن التصوير بالكاميرا عبارة عن حبس للظل، كصورة الرجل التي يراها في المرآة، أو التي يراها في الماء أحيانا، وما يجري في الكاميرا هو حبس لصورة الإنسان كما هي وليس تصويرا، وحينئذ لا يشمله النهي عن التصوير، وقال عندما قال له أحد التلاميذ: إن المشايخ لا يفرقون هذا التفريق، ويعتبرونها حرام، قال: لكل شيخ اجتهاده وتفسيره.

*****

إلا ليعبدون

فائدة ٥٧ **وقال الشيخ البسام:**

التحقيق في قوله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، أي: لأطلب منهم عبادتي، فأجازي المحسن، وأعاقب المسيء[٣].

القراءة في الصلاة بالمصحف

فائدة ٥٨

قال الشيخ ابن عثيمين:

القراءة في الصلاة بالمصحف جائزة؛ سواء أكانت فريضة أو نافلة، وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعله.

*****

إلا ما شاء ربك

فائدة ٥٩

قال الشيخ البسام:

يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾[هود:١٠٨]، هذا الاستثناء المذكور بالنسبة لأهل الجنة في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾هو خاص بالعصاة الذين يدخلون النار، فهم خالدون في النار حتى يطهروا، وبعد أن تتم مشيئة الله بتطهيرهم يدخلون الجنة، فهم خالدون في الجنة بعد ذلك أبدا؛ إلا المدة التي تم تطهيرهم فيها، وأما الخلود الأبدي الذي لا استثناء فيه فهو لمن يدخل الجنة برحمة الله ابتداء ، ولمن يدخل النار كافرا.

*****

أنواع السنة

فائدة ٦٠

وقال الشيخ البسام:

السنة نوعان: فعلية ، وتركية.

---

(٣) انظر الفائدة رقم (٤٢٨) ص ١٥٨.

*****

استيراد الخادمات

فائدة ٦١

وسئل الشيخ عبد الله البسام:

عن الخادمات المستوردات اللاتي يخدمن في البيوت؟

فقال: إنه لا بأس باستيرادهن للخدمة في البيوت، وإنك إذا رأيت وجهها فإن ذلك لا بأس به إذا كان لغير الاستمتاع والتلذذ، ولا يجوز له أن يكرر النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «**لك النظرة الأولى، وليست لك الثانية**».

*****

معنى الفاسق

فائدة ٦٢

وسئل الشيخ البسام:

عن الفاسق؟

فقال: الفاسق: من ارتكب كبيرة، وكذلك من أصر على صغيرة.

*****

تعريف الفاسق

فائدة ٦٣

وقال الشيخ ابن عثيمين:

الفاسق: هو الذي فعل كبيرة ولم يتب منها، وكذلك من أصر على فعل صغيرة أو صغائر.

*****

معنى كلمة: لعل

فائدة ٦٤

وسئل الشيخ البسام:

ما معنى كلمة: (لعل)؟

فقال: هي في كلام البشر للترجي، وفي كلام الله للتعليل.

معنى كلمة لعل يختلف حسب نسبتها

فائدة ٦٥

وقال الشيخ ابن عثيمين:

كلمه: (لعل) إذا نسبها جل وعلا إلى نفسه فمعناها: تعليلية، أي: للتعليل، أما هي بالنسبة للخلق فهي حسب اللغة، فهي للترجي.

*****

دعاء القنوت

فائدة ٦٦

قال الشيخ عطية سالم المدرس بالحرم المدني:

إن دعاء القنوت الذي في الأغلب يكون في ركعة الوتر، قال: إن الإمام أبا حنيفة ومالكا وعلماء آخرين يرون أن الدعاء يكون قبل الركوع، وقال علماء آخرون: بعد الركوع، ورجح الأخير الجمهور، وقد نقل عن النبي ﷺ الفعلان.

*****

القنوت والدعاء في صلاة الفجر

فائدة ٦٧

قال الشيخ ابن العثيمين:

إن القنوت والدعاء في صلاة الفجر وغيرها بدعة، وقال: إذا صلى الإنسان خلف إمام يقنت فلا بأس بأن يقنت معه ويؤمن على دعائه، تأليفا للقلوب ونفورا من الفرقة، وقال: إن الإمام أحمد بن حنبل قال ذلك.

*****

فعل المحذور نسيانا

فائدة ٦٨

وقال الشيخ ابن عثيمين:

كل محذور فعله الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا إثم عليه، واستدل بقوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال: وهذه في العبادات كلها، وهي لا تنطبق على المعاملات وغيرها.

*****

الفاضل والمفضول

فائدة ٦٩

قال الشيخ ابن عثيمين:

إن الشيء الفاضل قد يكون المفضول أفضل منه بكثير؛ إذا حصل ملابسات وأمور تستدعي القيام به أولا، وضرب لذلك مثالا: فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، قال: لو كان عنده أسرة فإذا سافر ضاعوا بسبب تركهم وإهمالهم، أو لو أن هناك جهة جهاد مفتقرة إلى مؤونة وإمداد فإن إنفاق دراهم العمرة في هذا المجال أفضل، وضرب أمثلة أخرى.

*****

القيمة والثمن

فائدة ٧٠

قال الشيخ عبد الله البسام:

الفرق بين القيمة والثمن عند الفقهاء: أن القيمة هي القيمة الذاتية، أما الثمن فهو ما تنتهي إليه الرغبات، ومثل لذلك بالسهم من شركة منتجة، فإن قيمته الذاتية مائة، وثمنه يختلف.

*****

عرش الرحمن

فائدة ٧١

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

عرش الرحمن كرسي عظيم فوق المخلوقات، وهو سقف العالم، والله جل

وعلا فوقه، ولا يشبهه شيء، ولم يضق كرسيه لبسطته وسعته على السماوات والأرض، فهو محيط بالسماوات والأرض، والعرش محيط بالكل.

قال ﷺ: «**ما السماوات السبع والأرضون السبع من الكرسي إلا كحلقة في فلاة**»، وفضل العرش وسعته على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة، وهذا الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره، وابن جرير والسيوطي.

قلت: والله سبحانه أعظم وأجل وأكبر.

*****

الأصل في النهي

فائدة ٧٢

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن الأصل في النهي أنه للتحريم، وعلى نفي وجوده، فإن كان موجودا يحمل على عدم الصحة، فإن كان لا يمكن حمل على عدم الكمال، مثل أحاديث: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»، وحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**»، وغيرها من الأحاديث.

*****

تفسير معنى الظن

فائدة ٧٣

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات:١٢]:

إن بعض الظنون لا تجتنب؛ بل تقيد مع القرائن للوصول إلى الحق، وقال: إن قرائن الحال تنزل منزلة المقال.

ومثل لذلك: إذا قام بجنبك رجل ورأيت رائحة الدخان واضحة منه فإنك

تظن ظنا قريبا جدا من الحق أنه من المدخنين، كذلك لو صلى بجنبك شخص يؤذيك منه رائحة الثوم فإنه لا يخامرك شك أنه قد أكل أكلا يحتويه ثوم، وكذلك لو شممت رائحة

من شارب شرب شيئا من المحرمات فإنك تظن ظنا قويا أنه قد شرب كذا وكذا، وهذا ليس من الإثم.

*****

معنى قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا﴾

فائدة ٧٤

وقال الشيخ البسام:

في قوله جل وعلا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف:١١٠].

يقول: إن (ظنوا) هنا بمعنى: تيقنوا، قال: يعني: تيقنوا أن أممهم كذبتهم وأصرت على الكفر بالله.

وقال في قول ذي النون يونس صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا وعلى الرسل أجمعين في قوله جل وعلا: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:٨٧]: قال: (ظن)، يعني: أيقن، كالتي في سورة يوسف السابقة.

وقوله: ﴿نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:٨٧]، يعني: نضيق عليه، وهي مثل: قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧]، أي: ضيق عليه رزقه.

قال: لأن الشك كفر، والأنبياء معصومون.

قلت: وكلامه حق جزاه الله خيرا.

*****

معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾

فائدة ٧٥

وقال الشيخ البسام:

يقول الله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:٨٧]،أي: ظن أننا لن نضيق عليه، وأننا سوف ننجيه؛ لمكانته وعبادته وإخلاصه، وقال: إن (ظن) هنا ليست بمعنى: شك في قدرتنا؛ لأن الشك في عدم قدرته جل وعلا كفر، وهو نبي يعرف الله، ويعرف أنه لا يعجزه شيء، وقال: إنها مثل قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧]، يعني: ومن ضيق عليه رزقه.

*****

قاعدة في الفقه

فائدة ٧٦

ذكر الشيخ عبد الله البسام:

قاعدة في الفقه تقول: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون؛ إلا مع التفريط.

*****

تعلم المنطق

فائدة ٧٧

قال الشيخ ابن عثيمين:

اختلف العلماء في جواز تعلم المنطق، ثم قال: والصحيح جوازه للإنسان الذي درس التوحيد وعقيدته راسخة، ثم ذكر البيت التالي:

والقولـــة المشـــهورة الصـــريحة   جـــوازه لكامـــل القريحـــة

*****

النهار والليل في الآخرة

فائدة ٧٨ قال الشيخ ابن باز:

ليس في الآخرة نهار وليل؛ بل أهل الجنة في نور دائم، وأهل النار في ظلمة دائمة.

*****

صلاة ذوات الأسباب

فائدة ٧٩ قال الشيخ ابن عثيمين:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد يقولان: إنه يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، ولو كان وقت نهي، والرواية الأخرى القوية التي عليها العمل عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

*****

المعجزة

فائدة ٨٠ قال الشيخ عطية سالم:

المعجزة فوق قانون العقول، لذلك لا يسأل عنها بكيف، وهي خارقة لنظام الكون المعروف للبشر.

*****

قضاء الفوائت

فائدة ٨١ قال الشيخ ابن عثيمين:

إن كل عبادة محددة بوقت وترك أداؤها في وقتها عمدا من غير عذر لا

تقضى؛ لأن قضاءها يضيع هدرا، ولا ثواب له، لقوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**».

*****

قضاء الصلوات الفوائت

فائدة ٨٢

قال الشيخ صالح الفوزان:

يجب قضاء الصلوات الفوائت بالترتيب؛ إلا في حالة واحدة؛ إذا خشي خروج وقت الحاضرة وفواتها، فإنه يصليها ثم يصلي الفوائت.

*****

قضاء الصلاة التي تركت عمدا

فائدة ٨٣

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

إن من ترك الصلاة عمدا في وقت أو عدة أوقات؛ فإن الجمهور يقولون: يجب قضاؤها.

قال: والصحيح عندي أنه لو صلاها مائة مرة لم تنفعه، ولا تجزىء، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فعليه التوبة والمحافظة على الصلوات.

*****

سعي المتمتع وسعي الحج

فائدة ٨٤

قال الشيخ ابن عثيمين:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن سعي المتمتع يكفيه عن سعي الحج لمن صعب عليه السعيان.

*****

الوسائل لها أحكام المقاصد

فائدة ٨٥

وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن الوسائل لها أحكام المقاصد، وإن مكبرات الصوت وأكثر الحاجات التي أحدثت، مثل: تنظيم المدارس، والعلوم، وترتيب الأبواب الفقهية والعلمية، والمرتبات، والتنظيم الخاص بالجيوش والدواوين، وتعدد الوزارات، وتقسيم الاختصاصات عليها؛ كل هذه الأشياء وأشياء أخرى قصد بها التوصل لأداء الواجبات الشرعية، وهي محدثه لكن إحداثها كان لقصد إقامة الشريعة، فلا تعتبر بدعا.

*****

دفع الزكاة للزوج

فائدة ٨٦

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن الإمام أحمد والإمام أبا حنيفة لا يجيزان للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، أما الإمام الشافعي والإمام مالك فأجازا ذلك.

*****

ذم الإسبال

فائدة ٨٧

وقال الشيخ البسام:

إن السنة ذم الإسبال، وبالأخص ما نزل عن الكعبين من إزار وثوب وعباءة، وذلك بالنسبة للرجال فقط، وقال: إن المسبل لا يكون مرتكبا كبيرة إلا إذا كان إسباله خيلاء، ولا يكون في النار إلا إذا كان إسباله خيلاء، وقال: إن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة.

*****

المساواة بين الأولاد

فائدة ٨٨

قال الشيخ ابن باز:

إن الوالد لا يلزمه المساواة بين الأولاد في كل شيء، فإذا كان الولد غنيا وأخوه فقيرا؛ فإن على والدهما أن ينفق على الفقير، ولا ينفق على أخيه الغني.

*****

الصلاة أثناء الطواف

فائدة ٨٩

وقال الشيخ البسام:

إذا أقيمت الصلاة فإن على الطائف حول البيت أن يصلي مع الجماعة، ثم بعد السلام يطوف من حيث وقف، قال: وهذا قول الجمهور، وقال: ومذهب الإمام أحمد أن الشوط الذي توقف فيه ينقطع، وعليه أن يعيد الشوط من عند الحجر الأسود ويكمل.

*****

نكاح الشبهة غير نكاح الباطل

فائدة ٩٠

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن نكاح الشبهة غير النكاح الباطل.

* **فالنكاح الباطل** غير منعقد ويلزم بالفرقة، ومثل له: بالزواج بالمحرمات عليه، أو الزواج بخامسة، أو أن يتزوج قبل أن تنتهي عدة المطلقة الرابعة.

* **أما زواج الشبهة** فهو زواج فاسد، ويسمى نكاح فاسد ويلزم بالطلاق، ومثل لذلك: بالزواج بغير شهود، وقال: إن الإمام مالكا يجيز ذلك، والإمام أبو حنيفة يجيز النكاح بغير ولي، والزواج إذا تم على نحو من ذلك صار نكاح شبهة.

وعلى كل حال: فالأولاد من النكاحين يلحق نسبهم بأبيهم وأمهم، ويجب التفريق في الزواج في كليهما، والفرق بينهما في مذهبنا: أن زواج الشبهة يلزم الزوج بالطلاق، أما الزواج الباطل فلا يلزم؛ لأنه باطل غير منعقد.

*****

القرعة

فائدة ٩١

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم الكي بعد المغرب بتاريخ: ٢١/٧/١٤١٧هـ:

القرعة طريقة شرعية، إذا التبست الأمور، وتساوت الحقوق، وتشاح أصحابها؛ بأن قال كل واحد: لا أتنازل عن حقي. وقد استعمل القرعة ثلاثة أنبياء: يونس عليه السلام حين أقرع في المركب فنزل بالقرعة والتقمه الحوت، وزكريا عليه السلام حين أقرع مع من شاحه في كفالة مريم، ومحمد صلى الله عليه وعليهم جميعا، كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فيسافر بالتي تخرج القرعة لصالحها.

*****

شهادة النساء

فائدة ٩٢

وقال الشيخ البسام:

إن شهادة النساء لا تقبل في عقد النكاح، ولا في الأمور التي توجب القصاص أو الحدود، وقال: لا تقبل إلا في المسائل التجارية، أو في المسائل التي لا يطلع عليها غالبا إلا النساء، مثل: الرضاع، وعيوب المرأة ونحو ذلك.

*****

إجبار المرأة على الزواج

فائدة ٩٣

وقال الشيخ البسام:

إذا اشتكت المرأة، وقالت: أنا مجبرة على هذا الزواج، أو أنا قد رفضت هذا الزوج، أو لم أوافق عليه؛ فإن كانت شكواها قبل الدخول قبل قولها وفسخ العقد، وإلا فلا يلغي، يعني: إن دخل بها ومكنته من نفسها فلا تقبل دعواها.

*****

أنواع التأمين

فائدة ٩٤

وقال الشيخ البسام: إن التأمين نوعان:

النوع الأول: التأمين على التجارة والسيارة والحياة والعمارة والبضائع وفتح الاعتماد، قال: وهذا هو الميسر؛ وهو حرام، وإن قدر أن الشخص فرض عليه ذلك فيكون الإثم على الطرف الثاني.

النوع الثاني: صناديق التأمين التعاونية، مثل: أن يكون للأسرة صندوق تعاوني يكون ما فيه لمن يصاب بحادث، أو يفتقر، أو...الخ.

وكذلك لو اتفق أصحاب مهنة أو مدرسة على وضع صندوق لغرض الإنفاق، قال: هذا جائز.

قال: أما الشيخ ابن عثيمين فيقول: إن التأمين ميسر، وإن عقود التأمين كلها عقود باطلة.

*****

التأمين الاجتماعي

فائدة ٩٥

وسئل الشيخ البسام:

ما حكم التأمين الاجتماعي؟

فقال: الحرام هو التأمين التجاري، والتأمين على الحياة.

*****

التشهد الأول في الصلاة

فائدة ٩٦

وقال الشيخ البسام:

التشهد الأول في الصلاة حده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وقال بعض العلماء: لا يزيد، وقال: ابن القيم وآخرون أجازوا أن يزيد إن طال الإمام الجلوس.

وكذلك قال بهذا القول الدكتور صالح بن حميد.

*****

زكاة العسل

فائدة ٩٧

وقال الشيخ البسام:

إن زكاة العسل زكاة الخارج من الأرض.

*****

معنى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾

فائدة ٩٨

قال الشيخ الجزائري في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[القلم:٩]:

الادهان هو: أن تتنازل عن شيء من أمور دينك لأجل دنياك، **قال**: وهو خلاف المداراة: وهي أن تتنازل عن شيء من أمور دنياك لأجل دينك، مثل أن تنازل عن شيء من المال، أو من الخدمات، أو من المجاملات.

وقال الدكتور وليد الفريان:

المداهنة: هي السكوت على المنكر مع القدرة على تغييره؛ استجلابا للمودة،

أو لأمور أخرى.

*****

معنى الشرط

فائدة ٩٩

وقال الشيخ البسام:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

*****

معنى المؤجل

فائدة ١٠٠

وقال الشيخ البسام:

المؤجل لا يعجل، وشرطه باطل.

*****

البنت البكر

فائدة ١٠١

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام أحمد والشافعي يرون: أن البنت البكر هي التي لم تجامع بنكاح شرعي ولا سفاح، أما الإمام أبو حنيفة ومالك فلا يعتبرونها ثيبا إلا بزواج شرعي.

*****

تزويج البنت مكرهة

فائدة ١٠٢

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام أحمد والشافعي ومالكا يجيزون الزواج والبنت مكرهة، وأبو حنيفة لا يجيز ذلك.

*****

نظر المرأة إلى الرجال

فائدة ١٠٣

وقال الشيخ البسام:

جمهور أهل العلم يجيزون أن تنظر المرأة إلى الرجال، وقال: إن حديث: «**أفعمياوان أنتما**»، ضعيف. **والمقصود**: النظر من غير شهوة، أما النظر بشهوة فهو مجمع على تحريمه.

*****

العبادات التي يتعدى نفعها

فائدة ١٠٤

وقال الشيخ البسام:

العبادات التي يتعدى نفعها أفضل من العبادات التي لا يتعدى نفعها صاحبها.

*****

حكم السماد النجس

فائدة ١٠٥

وقال الشيخ البسام:

إن السرجين: وهو السماد النجس عينه؛ كالذي يحمل براز الآدمي؛ لا يجوز بيعه: وكذلك دهون الميتة؛ لكن السماد الطاهر جائز بيعه.

*****

تصرف الفضولي

فائدة ١٠٦

وقال الشيخ البسام:

إن تصرف الفضولي مثل: لو باع رجل ملك غيره كسيارة أو بيت أو غير ذلك، قال: إن الإمام أحمد والشافعي لا يجيزان بيعه، ولو أقره المالك، أقصد: حتى لو وافق المالك على تصرف الفضولي. أما الإمام مالك وأبو حنيفة فهما يجيزانه

إذا وافق المالك، وأجازه الحاكم الشرعي.

*****

الصحيح تصرف الفضولي

فائدة ١٠٧

وقال الشيخ البسام:

إن الصحيح تصرف الفضولي إذا أجازه المالك، خلافا لأحمد والشافعي.

وإذا اشترى من مال نفسه أو بذمته ونوى في قلبه أن المشترى لفلان؛ صح التصرف إن أجازه الشخص الذي اشتراه له، وإلا فالبيع يلزمه شخصيا، يعني: العقد صحيح. ولو باع الفضولي ملكا لغيره، ثم تبين بعد ذلك أنه وكيل، أو أنه انتقل له إرثا، أو غير ذلك؛ جاز البيع.

*****

دية السقط

فائدة ١٠٨

قال الشيخ ابن عثيمين:

إن دية السقط الذي نفخت فيه الروح غرة عبد أو أمة، وبدلا منهما خمسة من الإبل، كما يلزم مع ذلك كفارة وهي الصيام.

*****

من أنكر الصلاة

فائدة ١٠٩

وقال الشيخ البسام:

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة؛ إلا إذا كان منكرا لها، جاحدا كونها ركنا من أركان الإسلام.

*****

حكم تارك الصلاة

فائدة ١١٠

قال فضيلة الشيخ عبـد الله البسـام في درسـه في الحـرم المكـي بتـاريخ: ١٤١٧/٦/٣٠هـ:

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافرا خارجا من الملة، ويترتب على ذلك أن زواجه من مسلمة تصلي لا يعتبر زواجا باطلا؛ لكن يجب أن يطلق، ويمكن أن يجبر على ذلك، لكن لو كان كافرا على قول من يخرجه من الملة؛ فحينئذ يكون الزواج باطلا لا يحتاج إلى طلاق؛ لأن الزواج يعتبر غير منعقد.

*****

قاعدة المحارم من النساء

فائدة ١١١

وقال الشيخ البسام:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: القاعدة الضابطة للمحارم من النساء التي لا يجوز الجمع بينهن، هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما.

بحيث تفرض إحداهن ذكرا فإذا لم يصح أن يتزوج الثانية فإنه يحرم الجمع بينهن؛ وإلا فلا.

*****

قضاء ما فات من الصلوات

فائدة ١١٢

قال الشيخ عبد الله البسام في جواب سائل في درسه في الحرم المكي ليلة الاثنين بتاريخ: ١٤١٧/٨/٥هـ:

إنه كان في شبابه يترك الصلاة غالب

ا ويترك الصيام، ويترك ذلك لغير عذر إلا الكسل، قال: والآن بعدما التزم وواظب على الواجبات، فهل عليه أن يقضي كل ما فاته من صلاة وصيام،

وكيف يفعل؟

فقال: الأئمة الأربعة وجمهور العلماء يوجبون أن يقضي ما فاته؛ لأنه مسلم، فهي بذمته، وعليه إن عرف ذلك وإلا فيقدره ويحتاط.

ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعلماء محققون آخرون قالوا: عليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من النوافل.

وقال: إن هذا القول قوي ووجيه جدا، وأنا أختاره، قال: وقد سمعت أن الشيخ عبد العزيز ابن باز وابن عثيمين يختاران هذا.

*****

بيع الوقف إذا تعطل

فائدة ١١٣

وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي يوم الاثنين بتاريخ: ١٤١٧/٨/٦هـ:

عن بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

فقال: لا يجوز بيع الوقف ولو تعطلت منافعه على مذهب الجمهور، والإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك ومذهب الإمام أحمد جواز بيعه إذا تعطلت منافعه؛ على شرط أن توضع قيمته في ما يماثله مما لم تتعطل منافعه.

وأضاف الشيخ البسام قائلا:

وأوسع الأقوال في الوقف هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه يجوز نقله إذا تعطلت منافعه، ويجوز نقله للغبطة، ويجوز نقله للمصلحة.

*****

بيع بيوت مكة

فائدة ١١٤ وسئل الشيخ البسام:

ما حكم بيع بيوت مكة، وهل الأحاديث التي وردت في تحريم بيعها وإجارتها صحيحة؟

فقال: إن جميع الأحاديث التي وردت في عدم جواز بيع رباع مكة، أي: بيوتها وعقاراتها؛ كلها أحاديث ضعيفة، وإن الإجماع منعقد في زمن الصحابة على جواز بيعها وإجارتها.

*****

الزواج من الكتابية

فائدة ١١٥ وذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤١٧هـ:

إن للمسلم الذكر أن يتزوج الكتابية على رأي الجمهور، خلافا لابن عمر وبعض الصحابة الذين قالوا: إن الكتابيات كافرات، واستدلوا بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[الممتحنة:١٠]، والجمهور استدلوا من القرآن والسنة.

قلت: وقد أعجبني تعليله لعدم تزويج الكتابيين بالمسلمات، حيث قال: لأن العصمة بيد الزوج، وله القوامة والرياسة، فقد يؤثر عليها، ثم تترك دينها إرضاء واتباعا له.

*****

عدة الزانية

فائدة ١١٦ وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن عدة الزانية والموطوءة بشبهة؛ عدتها عند الأئمة الأربعة والجمهور ثلاثة قروء، كالمطلقة المدخول بها، ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين يرون أنها تستبرئ بحيضة واحدة، كالأمة المشتراة، وأنها ليس عليها عدة.

*****

تسمية النصارى

فائدة ١١٧
قال الشيخ ابن باز:

إن النصارى سموا بهذا الاسم نسبة إلى بلدة الناصرة.

قلت: وقد كتبت هذه الجملة عن الشيخ؛ لأنني كنت أظن أنهم سموا نصارى أخذا من قول المسيح عليه السلام: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ﴾ [الصف:١٤].

*****

البضاعة لا ترد

فائدة ١١٨
قال الشيخ عبد الله البسام:

إن شرط بعض المحلات على البضائع بقوله: لا ترد بعد خروجها من المحل، وكتاباتهم في ذلك، هذا شرط ليس في كتاب الله، ولا عبرة لكلامهم، فهو شرط باطل، وللمشتري إذا وجد عيبا أن يرد البضاعة؛ فإن قبلوا وإلا فليخاصمهم، والحق معه.

*****

كفارة النذر

فائدة ١١٩ **قال الشيخ ابن باز:**

ليس هناك دليل على أن كفارة النذر كفارة يمين.

*****

المجاز في القرآن

فائدة ١٢٠ **قال الدكتور صالح بن حميد:**

إن المحققين من أهل السنة منعوا المجاز، وقالوا: إنه لا مجاز في القرآن، ولا في غيره.

ثم أضاف:

إن الحقيقة أن الخلاف لفظي، وإنك إذا قلت: قابلت أسدا فعانقته، الجميع متفقون على أنه أسلوب عربي موجود في اللغة العربية، والقرآن كلامه نحوه.

وقال: إن الذين منعوا المجاز يقولون: إنه أسلوب عربي حقيقي يؤدي إلى الحقيقة، أحيانا بنفسه وأحيانا بالقرائن؛ لأن الذين يقولون بالمجاز توصلوا بذلك إلى نفي صفات الله.

*****

إهداء القرب

فائدة ١٢١ **قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤١٧هـ:**

إهداء القرب نوعان:

النوع الأول: متفق على صحته، وهو الحج والعمرة والصدقات والدعاء.

النوع الثاني: مختلف فيه، كقراءة القرآن، وأشياء أخرى.

قلت: ورجح هو ـ أي: الشيخ البسام ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن

القيم وبعض المحققين: جواز إهداء ثواب القرب كالختمة.

*****

إهداء القرب للأموات

فائدة ١٢٢ وسئل الشيخ البسام:

هل يجوز إهداء ثواب القرب للأموات، مثل :قراءة القرآن؟

فقال: الصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للأموات وللأحياء.

قلت: وأي قربة نوى ثوابها لميت وصله ثوابها إن كان مسلما إن شاء الله تعالى.

*****

الجمع للصلاة

فائدة ١٢٣ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز:**

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: أجمع أهل العلم على أنه لا يصح الجمع للصلاة إلا بعذر، مثل: مطر أو سفر، وأما الحديث الصحيح المروي أنه ﷺ جمع لغير عذر، قال: أجمع أهل العلم على عدم العمل به، إما: أنه منسوخ، أو: أن الرسول ﷺ كان صلى لعذر ولم يعرف الراوي العذر.

*****

الشغار

فائدة ١٢٤ **قال الشيخ البسام:**

إن الشغار نوعان:

النوع الأول: باطل غير منعقد، وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل على أن يزوج الثاني موليته للأول، ولا يكون هناك صداق، يعني: أن كل واحدة منهما

صداق عن الثانية.

والنوع الثاني: فاسد، وهو أن يكون هناك مهر مسمى لكل واحدة منهما؛ لكنه وضع وهو ليس الأصل، ولهذا الجمهور يقولون: إنه فاسد.

والفرق بينهما: أن الباطل غير منعقد أصلا، ولا يلزم له طلاق، وأما الفاسد فإنه مع أنه يجب حله إلا أنه يلزم الزوج بالطلاق؛ لأن الإمام أبا حنيفة يقول: أنه منعقد، لذلك يسمى: عقدا فاسدا، ينهى بإلزام الزوج بالطلاق.

*****

الشروط في عقد النكاح

فائدة ١٢٥

وقال الشيخ البسام:

إن الشروط في عقد النكاح وغيره ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجمع على صحته وقبوله، وهو ما كان في صلب العقد ومع العقد وفي أثنائه، وهو لا يخالف الشرع.

النوع الثاني: ما كان قبل العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء في اعتباره، فأكثرهم لا يجيزه، وبعض المحققين يجيزه ويعتبره، واختار ذلك الشيخ عبد الله البسام، ونسب اختياره لشيخ الإسلام وعلماء آخرين.

النوع الثالث: الشرط الذي يكون بعد العقد، فهذا عند الجميع غير معتبر.

والمقصود من الشرط: هو الذي لا مانع شرعا منه، أما الشروط التي لا تجوز شرعا فهي باطلة، والعقد صحيح، مثل: لو شرطت طلاق ضرتها.

*****

الزواج بنية الطلاق

فائدة ١٢٦ **وقال الشيخ البسام:**

الذي يسافر للخارج ثم يتزوج ويضمر في نفسه أنه إذا انتهت سفرته أن يطلقها، قال: إن هذا ليس زواج متعة؛ لأنه ليس متفقا مع الزوجة وأوليائها على شيء من ذلك، وقال: إن العلماء أجازوا ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن قدامه في المغني وغيره.

ثم قال الشيخ البسام: إن في النفس شيء من ذلك.

*****

الزواج المعلق

فائدة ١٢٧ **قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٧/٨/١٤١٧هـ:**

إن الزواج المعلق، مثل: زوجتك أختي عندما تعود من الحج، أو عندما ينتهي شهر كذا. وكذلك باقي العقود، مثل: بعتك هذه الدار عندما ينتهي هذا العام، أو عندما يأتي محمد.

يقول الشيخ البسام: إن الجمهور من العلماء لا يرون صحته، ثم قال: إنني لا أرى ما يمنع من صحته.

*****

الصلاة الوسطى

فائدة ١٢٨ **قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:**

﴿ ! " # $ % ﴾[البقرة:٢٣٨]، الوسطى، أي: الفضلى، مثل: قول الله: ﴿ : ; < = ﴾[البقرة:١٤٣]، أي:

أفضل الأمم، وليست بمعنى: الوسط بين الشيئين.

قلت: ورجح بعض العلماء: أنها صلاة العصر؛ لقول الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب: «**حبسونا أو شغلونا عن الصلاة الوسطى**»، وكانت العصر.

*****

التفجير بالنفس

فائدة ١٢٩

قال الشيخ عبد الله البسام:

إن الفدائي إذا ربط نفسه بمتفجرات ثم انفجرت وقتلته؛ إذا كان قصده: إعلاء كلمة الله ونصرة للإسلام والمسلمين؛ فإنه شهيد، أما إذا كان قصده: وطنية ودفاعا عن وطنه ومواطنيه؛ فليس مجاهدا ولا شهيدا.

*****

التفكير بالجماع أثناء الصيام

فائدة ١٣٠

وقال الشيخ البسام:

إن تفكير الشخص أثناء الصيام عامدا بالمرأة والجماع ثم أنزل، فيكون آثما، وليس عليه كفارة، ويقضي هذا اليوم.

*****

قول: علي الحرام

فائدة ١٣١

وقال الشيخ البسام:

إذا قال الشخص: علي الحرام؛ فإنه يفسر باليمين أو بالظهار أو بالطلاق، ويعرف المراد بذلك من نيته.

*****

اشتراط عدم النفقة في عقد الزواج

فائدة ١٣٢ وقال الشيخ البسام:

إذا عقد على الزوجة وشرط في العقد أنه لا نفقة عليه، قال: العقد صحيح، والشرط باطل، وتلزمه النفقة.

*****

صرف الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال

فائدة ١٣٣ وقال الشيخ البسام:

الصحيح أنه يجوز أن تعطى الزكاة للإخوان والأعمام والأخوال إذا كانوا من أهلها، ولو كان يرثهم، قال: والجمهور على خلاف ذلك.

*****

تغميض العينين في الصلاة

فائدة ١٣٤ سئل الشيخ البسام:

هل يجوز تغميض العينين في الصلاة؟

فقال: هذه طريقة اليهود، وقد قال العلماء: إنه يكره أن يصلي وهو مغمض عينيه، وقال المحققون: إن الذي لا يركز ولا ينصرف عن الأفكار والوساوس إلا بتغميض عينيه، فإن له أن يغمضهما، وكذلك من كان أمامه مشاهد ومناظر تشغل أفكاره.

*****

السعي على المتمتع

فائدة ١٣٥ وسئل الشيخ البسام:

هل يسقط السعي عن المتمتع كما سقط عن القارن؟

فقال: الجمهور يوجبون عليه السعي، وهناك قول آخر أن لا سعي عليه.

*****

الزواج بالمرأة التي زنى بها

فائدة ١٣٦ وقال الشيخ البسام:

لا يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي زنى بها حتى تستبرىء، وكذلك لا يجوز أن يتزوج بالمرأة الحامل منه، أو من غيره بزنا، حتى تضع حملها كغيرها من الحوامل.

*****

الوسوسة في الطهارة

فائدة ١٣٧ قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن الشيخ الإمام ابن عقيل وهو أحد فطاحل علماء مذهب الإمام أحمد سأله رجل موسوس، فقال: إنني أنغمس في الماء من الجنابة، ثم إذا خرجت شعرت بأنني لم أطهر، ثم أغمس نفسي في الماء مرة أخرى، فماذا ترى في حالتي؟

فقال الشيخ: أرى أن لا تصلي، فقال: لماذا؟ قال: لأن الرسول ﷺ يقول: «**رفع القلم عن ثلاثة: ثم عد منهم المجنون**»، وتصرفك تصرف مجنون.

*****

الحج عن المتوفى

فائدة ١٣٨ ابتدأ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بإلقاء الدرس في المسجد

الحرام بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٤١٧هـ؛ حيث توقف في نهاية شهر رمضان، ثم بدأ الشيخ بالحج بمناسبة موسمه، فقال:

إن الجمهور على أن من وجب عليه الحج وكان قادرا ماليا لكن لا يستطيع بدنيا، فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، وكذلك من مات وخلف مالا ولم يحج؛ فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، أي: من رأس المال قبل قسمة التركة، وهذا قول جمهور العلماء.

قلت: الشيء الحسن الذي ذكره هنا هو أن جمهور العلماء، يقولون: يجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إن بعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وآخرون، قالوا: يحج عنه من أي مكان، وليس هناك دليل يوجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إنه يختار هذا.

*****

اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج

فائدة ١٣٩

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٤١٧هـ:

إن اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج وغيره هو قول جمهور العلماء، وقال: إن بعض المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين، قالوا: إن اشتراط المحرم مقصود منه الرعاية والمحافظة والصيانة، فإذا تحققت هذه الأمور برفقة صالحة مأمونة، وعوائل محافظة، وأمنت الفتنة؛ فإن القصد الشرعي حينئذ تحقق، فلها أن تسافر مع العوائل المحافظين المأمونين.

*****

المعية العامة والمعية الخاصة

فائدة ١٤٠ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب تفسير أضواء البيان:

المعية العامة: هي معية الله لخلقه أينما كانوا: لأن جميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، لذلك فهو مع جميعهم بالإحاطة والعلم الكامل، ونفوذ القدرة ونفوذ البصر والبصيرة، فهو يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل، ويسمع الهمس والنجوى، ويعلم ما تكن السرائر وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذه هي المعية العامة.

أما المعية الخاصة بأوليائه وبالمؤمنين فهي تعني ـ زيادة على السابق ـ: التوفيق والتسديد والإعانة والحفظ.

وقدرته وبصره وسمعه وجميع صفاته كذاته، لا تكيف ولا تقاس؛ بل تقدس وتنزه، وبذلك تفهم معيته، وأنها لا منافاة بينها وبين علوه على عرشه، فهم تحت نظره وقدرته في كل وقت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا تغيب عنه غائبة، ولا تخفى عليه خافية، سبحانه من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

*****

يجوز أن يشترى بأموال الزكاة ما ينفع الفقير

فائدة ١٤١ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/١١/١٤١٧هـ:

إذا اشترى بأموال الزكاة حوائج أو بيتا أو أجهزة نافعة أو أرزاقا تدفع للفقير، قال: المذهب عندنا لا يجيز ذلك، ولكن الصحيح إن شاء الله جواز ذلك، وتبرأ به ذمة المزكي، إذا لم يكن حيلة، وقصد به نفع الفقير، قال: الراجح جواز ذلك.

*****

الإحرام في أشهر الحج

فائدة ١٤٢ وقال الشيخ البسام:

إن من صام رمضان ثم ذهب في أشهر الحج إلى التنعيم أو إلى جدة ثم أتى بعمرة؛ فإنه يعتبر متمتعا، ولكن لا يلزمه هدي؛ لأن الهدي إنما يجب على المتمتع الذي جاء بالعمرة في أشهر الحج من المواقيت التي حددها ﷺ.

*****

أشهر الحج

فائدة ١٤٣ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ:

إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من شهر ذي الحجة عند الجمهور، أما الإمام مالك وبعض المحققين والشيخ ابن عثيمين يرون: أن شهر ذا الحجة كله من أشهر الحج، وليست عشرة أيام منه.

*****

الإحرام من داخل المواقيت

فائدة ١٤٤ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ:

إن من كان قاصدا الحج والعمرة، وقادما من بلاده خارج الحرم، وكان له أعمال وأقارب في جدة أو غيرها من البلاد التي داخل المواقيت، قال: له أن لا يحرم ولا يدخل في النسك إلا إذا كان سوف يشرع فيه.

فإذا كان مخططه أن يجلس في جدة لأعماله، أو عند أقاربه أياما، قبل الدخول في النسك؛ فإنه لا بأس أن يؤخر الإحرام حتى يعزم الدخول إلى مكة، فيحرم من مكانه، وليس عليه شيء.

*****

قطع النفل

فائدة ١٤٥ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/١١/١٤١٧هـ:

كل نفل يجوز قطعه وليس عليه قضاؤه؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه لا يجوز قطعه؛ إلا إذا اشترط وحصل موجب القطع، مثل: الحجز، أو المرض الشديد، أو الخوف ونحو ذلك.

*****

حكم الصلاة أمام الإمام

فائدة ١٤٦ وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/١١/١٤١٧هـ:

لا تجوز الصلاة أمام الإمام، أي: بينه وبين الكعبة في جهته، قال: وهذا قول جمهور العلماء، قال: ولكن أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين ذلك عند الازدحام.

*****

الاعتبار بالإهلال

فائدة ١٤٧ وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/١١/١٤١٧هـ:

إن من أحرم بعمرة في رمضان ثم لم يتمم طوافها وسعيها إلا بعد أن أعلن عن العيد، قال: إنه لا يعتبر متمتعا، وأنها تحسب في رمضان، وقال: الاعتبار بالإهلال، يعني: بالدخول بالنسك، وقال: لو أهل بالعمرة في رمضان ثم لم

يتم مناسكها إلا بعد العيد، أو بعد شهر شوال، يعني: في شهر ذي القعدة أو ذي الحجة؛ فلا يعتبر متمتعا.

*****

الأفضلية في الأنساك الثلاثة

فائدة ١٤٨ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ: ٢٠/١١/١٤١٧هـ:

الأنساك الثلاثة مجمع على جوازها، لكن الخلاف وقع في ما هو الأفضل، فقال الإمام أحمد والشافعي: التمتع أفضل الأنساك، وقال الإمام مالك: إن الأفضل القران؛ لأن النبي ﷺ كان قارنا، وقال: إن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل، وقال الإمام أبو حنيفة: الأفضل الإفراد؛ حيث يؤتى بالحج في نسك واحد مستقل.

ثم قال الشيخ البسام:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المحققين، يقولون: من ساق الهدي فالأفضل القران، ومن لم يسق الهدي فالأفضل التمتع.

*****

حاضري المسجد الحرام

فائدة ١٤٩ وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ: ٢٠/١١/١٤١٧هـ:

يرى بعض العلماء أن حاضري المسجد الحرام هم من كانوا داخل المواقيت، فمثلا: بين ميقات أهل المدينة والحرم، أي: الكعبة أكثر من أربعمائة كيلو، يعني: كل من هم داخل هذه المسافة يعتبر من حاضري المسجد الحرام،

وقال الإمام مالك: ما كان داخل الأميال فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال الإمام الشافعي وأحمد: ما كان يقصر فيه الصلاة للخارج من الحرم فهو خارج المسجد الحرام، وما كان لا تقصر فيه الصلاة فهو داخل المسجد الحرام، أي: يكون من حاضري المسجد الحرام.

*****

الاستدامة أقوى من البداية

فائدة ١٥٠ **وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٤١٧هـ:**

إن الاستدامة أقوى وألزم من البداية عند الفقهاء، ولذلك حرم عقد النكاح والإنسان محرم، وأجازوا الرجعة للمطلقة؛ لأن الرجعة استدامة لعقد سابق.

*****

المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون محرم

فائدة ١٥١ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز:**

إن المرأة إذا كانت في مكة فإن لها أن تحج بدون محرم إذا أمنت عليها الفتنة، وقال: إن أداء المناسك في عرفة ومزدلفة ومنى لا يعتبر سفرا موجبا للمحرم للمرأة.

*****

المحرم لعينه والمحرم لكسبه

فائدة ١٥٢ **قال الشيخ البسام:**

ما حرم لعينه فهو حرام مطلقا، وما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب؛

لا على غيره، ومثل لذلك: بأموال المورث بالنسبة لورثته، وأموال المضيف بالنسبة لضيوفه.

*****

متى تترك السنة

فائدة ١٥٣ قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن ترك السنة أفضل من فعلها إذا ترتب على أدائها إساءة للآخرين، مثل: التورك في الصلاة إذا ترتب عليه مضايقة، ومثل بأشياء أخرى.

*****

الواجب مقدم على السنة

فائدة ١٥٤ قال الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٧ / ١١ / ١٤١٧هـ:

أحيانا يكون ترك السنة أفضل من عملها، ومثل لذلك: بأن يترك المصلي الافتراش والتورك وفتح ما بين القدمين؛ إذا كان في فعل ذلك مضايقة وأذية لجار المصلي؛ لأن ترك أذية الجار واجب ، والواجب مقدم على السنة.

*****

أهل الفترة

فائدة ١٥٥ وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن النصارى واليهود وغيرهم ممن لم تبلغهم الرسالة حكمهم حكم أهل الفترة، فإذا كان يوم القيامة يختبرون، فمن أطاع دخل الجنه، ومن عصى دخل النار.

*****

حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى

فائدة ١٥٦ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

المسلمين الذين يطوفون بالقبور، ويذبحون للموتى، ويتبركون بها، هل يحكم بكفرهم؟

فقال: لا يحكم بكفرهم؛ إلا إذا كان قد وضح وشرح لهم فأصروا، وقالوا: وجدنا آباءنا على ذلك.

*****

مواضع رفع اليدين في الصلاة

فائدة ١٥٧ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدان مع التكبيرة في الصلاة؟

فقال: أصح ما ورد في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة أنه يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

*****

الاستفتاح في صلاة الجنازة

فائدة ١٥٨ سئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

لماذا لا نستفتح في صلاة الجنازة؟

فقال: لأن النبي ﷺ أمر بتعجيل الجنازة، فهي كذلك، فلو استفتح فلا إثم عليه.

*****

الطواف لمن انتقض وضوءه

فائدة ١٥٩ سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

امرأة طافت طواف الإفاضة وهي طاهرة ثم انتقض وضوؤها بعد الشوط الخامس، فكملت الأشواط بغير وضوء، فهل طوافها صحيح؟

فقال: طوافها صحيح، وحجها كامل إن شاء الله.

*****

التوقيت في رمي الجمرات

فائدة ١٦٠ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني؟

فقال: جمرة العقبة ترمى من قبل الفجر ويستمر وقتها إلى الفجر الثاني من الليلة الثانية، أما الأيام الباقية فيبدأ الرمي من بعد الزوال إلى الفجر.

*****

التبرع بالأعضاء

فائدة ١٦١ سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، نائب المفتي العام بالمملكة:

هل يجوز التبرع بالأعضاء من الحي بعد أن يموت؟

قال: أعضاء الإنسان ليست ملكا له، فلا يصح له أن يتبرع بشيء من جسمه، ثم أضاف: إن بعض العلماء أجاز ذلك إذا اضطر إليه الحي.

*****

أقسام المياه

فائدة ١٦٢ بدأ الشيخ عبد الله البسام بإلقاء درسه في الحرم بعد الحج؛ بل في بداية العام ١٤١٨هـ، وبالتحديد يوم الأحد ١٩/ ١/ ١٤١٨هـ، وبدأ بشرح المياه،

فقال:

إن الفقهاء قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين يقولون: المياه نوعان: طاهر مطهر، ونجس فقط، وأن النوع الثالث هذا لا دليل عليه من السنة والكتاب.

وقال: إن الصحيح: أن الماء طاهر مطهر، قل أو كثر، ما لم يتغير بنجاسة.

*****

ضابط الأمر التعبدي

فائدة ١٦٣

وسئل الشيخ البسام:

ما ضابط الأمر التعبدي؟

فقال: هو الأمر الذي أمر به الشارع ولا تعرف الحكمة منه، أو لا تعرف كل حكمته.

*****

معالجة الماء النجس

فائدة ١٦٤

وسئل الشيخ البسام:

إذا عولج الماء النجس، فهل يكون طاهرا مطهرا؟

فقال: هذا ينبني على القاعدة التي تقول: بالاستحالة، يعني: هل تأخذ حكم ما استحالت إليه؟، فمثلا الخمر نجس، فإذا تحول بحكم الزمن والحرارة إلى خل، فهل يكون طاهرا؟

قال: فيه قولان، والجمهور يقولون: يأخذ حكم ما استحالت إليه.

وبالنسبة للماء المعالج، قال: إن له عدة وسائل لمعالجته؛ فإذا تم بطريقة سليمة ونظف؛ فإنه يكون طاهرا مطهرا، وقال: إنهم (أي: الجهات المسئولة) ينصحون بعدم شربه، أو وضعه في الطعام.

*****

إزالة النجاسة

فائدة ١٦٥ قال الشيخ عبد الله البسام:

إن بعض الفقهاء قالوا: إن النجاسة إذا غسلت مرة واحدة فزالت فإنه لا يطهر محلها إلا إذا غسلت سبع مرات، وقال: إن حديث ابن عمر الذي بنوا عليه قولهم هذا ضعيف، وقيل: موضوع.

وبناء على ذلك فالصحيح: أنه إذا غسل المحل المتنجس وزالت النجاسة فإنه يطهر، ولو بغسلة واحدة، وقال: لم يثبت سبع غسلات إلا في نجاسة الكلب.

*****

اشتباه الطاهر بالنجس

فائدة ١٦٦ وقال الشيخ عبد الله البسام:

إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثوب نجس فإن عليه أن يتحرى ويجتهد ويصلي بواحد، خلافا لقول بعض الفقهاء: يصلي فيهن كلهن، فيصلي في الأول، ثم يصلي في الثاني، إلى آخرهن، ثم يصلي صلاة زائدة.

*****

إحياء الموات

فائدة ١٦٧ وسئل الشيخ البسام:

شخص استولى على أرض موات ليست ملكا لأحد، ثم حجرها أو سورها أو سترها، فهل له أن يبيعها قبل أن يحييها ويخرج له حجة؟

فقال: هو أحق بها من غيره، وهذا يسمى الاختصاص عند الفقهاء، وقال: أكثر الفقهاء قالوا: لا تملك بذلك، قال: والصحيح أن له الحق في بيعها.

*****

جلد الميتة

فائدة ١٦٨ وقال الشيخ البسام:

جلد الميتة في المذهب (أي: مذهب الإمام أحمد) إذا دبغ يستعمل في اليابسات فقط، قال: والصحيح أنه إذا دبغ ونظف صح استعماله في اليابسات والمائعات، قال: وجلود السباع لا يجوز استعمالها؛ ولو دبغت ونظفت.

*****

النجاسات العينية

فائدة ١٦٩ وقال الشيخ البسام:

النجاسات العينية مثل المراحيض والخارج منها لا يجوز أن تسقى بها الحدائق والمزارع؛ إلا إذا عولجت ورسبت وطهرت.

*****

استعمال أجزاء الميتة

فائدة ١٧٠ وقال الشيخ البسام:

ما قطع من الحيوان الحي فهو كميتته.

*****

استعمال شعر الميتة

فائدة ١٧١ وقال الشيخ البسام:

الشعر والوبر إذا أخذ من حيوان حي أو ميت فلا بأس باستعماله.

*****

ذكاة من في بطنها جنين

فائدة ١٧٢ وقال الشيخ البسام:

إذا ذبحت الشاة أو الناقة أو البقرة ونحوها وفي بطنها جنين فذكاة أمه ذكاة له، لكن إن أخرج حيا وجب ذبحه.

*****

صيد الحرم

فائدة ١٧٣ وقال الشيخ البسام:

صيد الحرم حرام على المحرم وغيره، قال: واختلف في الحيوان الذي يربى في البيوت والمزارع، مثل: الأرانب والحمام والغزلان، والأرجح: جواز ذبحها.

*****

استقبال القبلة واستدبارها

فائدة ١٧٤ قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/١/٢٧هـ:

يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء حاجة البول والغائط، ويكفي أن ينحرف انحرافا يسيرا، وإذا كان أمامه ساتر من سيارة أو بهيمة أو شجرة بينه وبين القبلة فلا باس.

أما داخل المباني فلبعض العلماء قول: أنه لا يجوز استقبال القبلة، والجمهور على جوازه داخل المباني.

*****

الطلاق البدعي

فائدة ١٧٥ سئل الشيخ عبد الله البسام:

هل يقع الطلاق البدعي؟

فقال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «**راجعها**»، فلو لم يقع لم يقل: راجعها؛ لأنها حينئذ في ذمته، وقال: قول العلماء: يحرم الطلاق البدعي يدل على وقوعه؛ لأنه لا يحرم إلا ما ترتب عليه شيء، والأئمة الأربعة يقولون: يقع.

حكم الاختتان

فائدة ١٧٦ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٣/٢/١٤١٨هـ:

لقد اجتمعت لجنة من العلماء وأفتوا بعدم وجوب الاختتان، وذلك لأن جملة من المنصرين بأفريقيا نفروا من يريد الدخول بالإسلام، وقالوا: إن من شروط الدخول في الإسلام أن تقطع الذكر، والمنصرون يبالغون؛ لأن هدفهم التنفير من الإسلام؛ وإلا فالذي يقطع هي القلفة، قال: إن الإمام أحمد والشافعي يقولان: يجب الاختتان، أما مالك وأبو حنيفة فلا يوجبان.

ثم أضاف الشيخ البسام:

إن الإمام ابن القيم يقول: الاختتان ليس واجبا، وقال: وليس معروفا إلا عند العرب، أما جميع الدول التي فتحت ودخل أهلها في الإسلام فلا يعرف أن أحدا أوجب الاختتان على الذين دخلوا في الإسلام.

*****

استعمال السواك وفرشة الأسنان للصائم

فائدة ١٧٧ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٣/٢/١٤١٨هـ:

إن الإنسان إذا استاك أو فرش أسنانه، ثم دخل حلقه مع الريق طعم شيء من ذلك والإنسان صائم؛ فإن ذلك لا يفطر الصائم، وكذلك لو بلع مع الريق دما خارجا من أسنانه، أو بلع النخامة، قال: كل هذه الحاجات وما شاكلها لا تفطر الصائم.

*****

حكم إزالة الشعر من الجسم

فائدة ١٧٨ وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٤/٢/١٤١٨هـ:

إن وصل شعر الأنثى بشعر آخر؛ حرام، وقال: وعلى هذا فإن لبس الباروكة أيضا حرام، ثم قال: لكن وصل الشعر والظفائر بأشياء أخرى(٤) فليست بمشكلة، ولو كانت من نفس لون الشعر؛ فإن ذلك جائز.

قال: ولا مانع من أن تزيل المرأة ما يخرج بجسمها من الشعر في المحلات غير المعتادة، كذلك ما يحصل من تشوهات في أي جزء من جسمها.

قال: ويحرم أن تحلق المرأة شعر رأسها لغير مرض يوجب حلقه.

---

(٤) والمقصود بالأشياء الأخرى مثل ما يسمى: بالبكل والشباصات، وغيرها مما يستخدم لتثبيت الشعر ونحو ذلك.

قال: ولا مانع من قص شعر الرأس للمرأة للتجمل على النحو الذي تريد.

*****

ما هو الحدث؟

فائدة ١٧٩ وقال الشيخ البسام:

الحدث الذي يوجب الوضوء: معنى

يعم جميع البدن يوجب الطهارة لأداء العبادة، وليس للنجاسة؛ لأن المسلم لا ينجس.

*****

النية في الوضوء

فائدة ١٨٠ وقال الشيخ البسام:

النية في الوضوء هي نية رفع الحدث يصح قيامه بالعبادات التي توضأ لها، والتي لم تخطر بباله.

*****

القيء لا ينقض الوضوء

فائدة ١٨١ وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٠/٢/١٤١٨هـ:

القيء والخارج من البدن من دم وغيره لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا؛ إذا لم يخرج من السبيلين: القبل والدبر.

*****

الشريعة مبنية على أصلين

فائدة ١٨٢ وقال الشيخ البسام:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الشريعة مبنية على أصلين:

١ - الأصل في العبادات الحظر؛ إلا ما ورد في السنة والقرآن.

٢ - الأصل في المعاملات والعادات الإباحة.

*****

متابعة المأموم للإمام

فائدة ١٨٣

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إنه تجب متابعة الإمام إذا قام ناسيا؛ إلا إذا قام لركعة زائدة؛ كخامسة في الرباعية؛ فإن على المأموم أن يجلس حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

تداخل العبادات

فائدة ١٨٤

وقال الشيخ البسام:

إن العبادات يدخل بعضها في بعض إذا نوى الشخص ذلك، فمثلا: الطواف له ركعتان، وصلاة الفجر لها راتبة ركعتان، ودخول المسجد له تحية ركعتان، وكل هذه تكفي ركعتان عنهن مع النية.

وكذلك الوضوء واجب لأداء العبادة، وكذلك الغسل واجب؛ فإذا صار على الشخص الواجبان معا ثم نوى رفعهما معا بعمل واحد؛ جاز، ودخل بعضهم في بعض إذا غسل جسمه كله.

*****

القراءة في المصحف لغير المتوضيء

فائدة ١٨٥

وقال الشيخ البسام:

الأئمة الأربعة وأتباعهم لا يجيزون القراءة في المصحف لغير المتوضيء،

والظاهرية وآخرون أجازوا ذلك.

*****

القياس في العبادات

فائدة ١٨٦ **وقال الشيخ البسام:**

العبادات لا يصح فيها القياس، فالتلفظ بالنية عند الإحرام بالحج والعمرة وارد، ولا يجوز قياس سائر العبادات عليه كالصلاة والوضوء.

*****

إبطال النية

فائدة ١٨٧ **وقال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١١/٢/١٤١٨هـ:**

إبطال النية لا أثر له بعد الفراغ من العبادة، فلو نوى إبطال النية بعد الفراغ من الوضوء فلا يتمكن من ذلك، كذلك لو نوى إلغاء صلاة أو عبادة بعد أدائها لا يصح.

*****

الصابئون جزء من النصارى

فائدة ١٨٨ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز:**

إن الصحيح أن الصابئين جزء من النصارى، أي: فرقة من فرقهم.

*****

قبلة الصابئين

فائدة ١٨٩ **قال الشيخ الدباسي:** إن قبلة الصابئين تتجه للجنوب، وليست لبيت

المقدس، وقال: إن بعض العلماء يقولون: إن الصابئين من النصارى.

وقال: إن الإمام أبا حنيفة وكثيرا من العلماء يجعلونهم كاليهود والنصارى في إباحة ذبائحهم والنكاح من نسائهم.

*****

غسل داخل العينين عند الوضوء

فائدة ١٩٠

قال الشيخ عبد الله البسام:

يكره غسل داخل العينين في كل وضوء، وقال: يقال: أن ابن عمر رضي الله عنهما عمي من كثرة غسل عينيه في الوضوء.

تتبع الرخص

فائدة ١٩١

وقال الشيخ البسام:

يقول العلماء: إن الذي يتتبع الرخص فاسق، أما الذي يبحث عن الصحة فهو محق.

*****

الوضوء لمن غسل الميت

فائدة ١٩٢

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ نائب المفتي العام:

إن غسل الميت لا يوجب وضوءا ولا غسلا، ثم أضاف: ولو توضأ لكان أكمل وأحسن؛ لكن لا يجب؛ لأنه سوف يضع على يده خرقة عند تغسيل عورة الميت.

*****

نسيان التكبير في الصلاة

فائدة ١٩٣ وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

إذا نسي الشخص التكبير غير تكبيرة الإحرام في القيام أو القعود، فماذا عليه؟

فقال: لا يعيد الصلاة، أما إن نسي السجدة كاملة مثلا فتسقط الركعة كاملة، وتحل التي بعدها محلها، قال: وإذا قال بدلا من سمع الله لمن حمده وهو منفرد أو إمام: الله أكبر؛ فلا يعيد الركعة، ولا يسجد لهذا السهو.

*****

القصر والجمع في المطار

فائدة ١٩٤ قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٢هـ:

المطارات في كل المدن تقع خارج البلاد، فالذي يصل إلى مطار الرياض أو جدة أو غيرهما يصح له استعمال رخص السفر، فله إذا وصل ظهرا أن يصليها قصرا، ويجمع معها العصر، وكذلك له الفطر، والمسح، وغير ذلك من رخص السفر.

*****

المسح على الجبيرة

فائدة ١٩٥ وقال الشيخ البسام:

إن الجبيرة التي توضع على الجرح أو الكسر فله أن يمسح عليها ما دام محتاجا إليها؛ وسواء وضعت وهو طاهر أو غير ذلك، ويمسح عليها وعلى ما ألحق بها، قال: وقال الفقهاء: يمسحها إذا كانت وضعت وهو متوضئ، قال: وقال الفقهاء: ما زاد على الجرح من الجبيرة يتيمم عنه.

ثم قال الشيخ البسام:

والصحيح أن المسح كاف، وأنها تمسح ولو ركبت أو وضعت على غير وضوء، قال: ولا تقاس على الخف والعمامة؛ لأن الخف والعمامة رخصة، وهذه ضرورة.

*****

الرخصة في سفر المعصية

فائدة ١٩٦

قال الشيخ عبد الله البسام:

الفقهاء يقولون: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يستعمل رخص السفر، مثل: القصر والإفطار والمسح ثلاثة أيام وغير ذلك، قال: والتحقيق أن رخص السفر يستعملها المسافر أي سفر، وأن نية المسافر ومعاصيه تكتب عليه، وكذلك سيرة للمعاصي له إثمه وعليه وزره، ولا دخل لذلك برخص السفر، فالسفر كله سفر.

*****

غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح

فائدة ١٩٧

وقال الشيخ البسام ـ والدرس في المسح ـ:

قال الفقهاء: إذا انتهت مدة المسح يجب أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولو كان طاهرا، قال: والصحيح أنه يستمر على طهارته، ويصلي ويقرأ حتى يحدث.

وكذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين بهذا القول، وأضاف: اقرءوا نواقض الوضوء فليس فيها: انتهاء مدة المسح.

*****

ابتداء مدة المسح

فائدة ١٩٨ وقال الشيخ البسام:

يبدأ الوقت المقدر للمسح من المسحة الأولى، فلو توضأ ظهرا، ثم لبس الشراب أو الجورب، واستمر طاهرا حتى صلى العشاء الأخير؛ ولم يمسح إلا لصلاة الفجر؛ فإنه يبدأ المسح من الفجر، أقصد: يبدأ حساب وقت المسح من الفجر.

*****

بيع المعين

فائدة ١٩٩ وسئل الشيخ عبد الله البسام:

يقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام في الحديث الصحيح: «لا تبع ما ليس عندك»، قال السائل: أليس بيع السلم يعتبر أنه يبيع ما ليس عنده؟

قال الشيخ: نهى الرسول ﷺ عن بيع المعين المعروف ذاته، كهذه السيارة، وهذا البيت، فلا يصح بيعه حتى يكون مملوكا للبائع أو وكيلا.

أما السلم فهو بيع شيء غير معين؛ بل موصوف في الذمة، فالمعين المعروف قد لا يوافق مالكه، أو يموت ويتلف.

*****

من هم إرم ذات العماد؟

فائدة ٢٠٠ وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٣هـ:

من هم إرم ذات العماد؟

قال: هي بلاد عاد قوم هود، وهي الربع الخالي، قريبا من حضرموت، والأحقاف هي النفود (أي: الرمال) الشبيهة بالجبال المرتفعة المتعرجة.

*****

الدعاء والقدر

فائدة ٢٠١ وسئل الشيخ البسام:

هل الدعاء يرد القدر؟

قال: إن الدعاء من القدر؛ لأنه قد كان من قبل الله جل وعلا، وربما قدر رتب رفعه على الدعاء، وفي الحديث: «**لا يرد القضاء إلا بالدعاء**».

*****

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فائدة ٢٠٢ وقال الشيخ البسام:

مذهب الشافعي أن مس المرأة ينقض الوضوء؛ بشهوة أو بغير شهوة، والراجح: أنه لا ينقض إلا بشهوة.

وسبق أن قال الشيخ ابن عثيمين: أنه لا ينقض بشهوة أو بغير شهوة؛ إلا إذا خرج منه أو منها مذي أو مني.

*****

عورة الطفل

فائدة ٢٠٣ وسئل الشيخ البسام:

هل مس عورة الطفل ينقض الوضوء؟

فقال: مس عورة الطفل؛ إذا كان دون السبع سنوات لا ينقض الوضوء.

*****

لحم الجزور ينقض الوضوء

فائدة ٢٠٤ وقال الشيخ البسام:

من مفردات مسائل الإمام أحمد: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وبقية الأئمة لا يقولون به، والإمام أحمد اعتمد على حديث صحيح.

*****

اللحوم المستوردة

فائدة ٢٠٥ وسئل الشيخ البسام:

هل يجوز أكل اللحوم التي ترد من خارج المملكة؟

قال: إن المملكة لا يدخل لها إلا لحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية؛ فإذا تحققت أنه غير مذبوح بالطريقة الإسلامية؛ فحينئذ اتركها.

*****

المسابقات لترويج البضائع

فائدة ٢٠٦ وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن المسابقات التي يعملها أصحاب المحلات لترويج بضائعهم وتكثير زبائنهم؛ لا بأس بها.

وقد سمعت أنا من الشيخ ابن عثيمين وبعض المشائخ يقول: إن هذه المسابقات من الميسر، فإن صارت من الميسر ففيه بأس.

*****

هل القيء نجس؟

فائدة ٢٠٧ وسئل الشيخ البسام:

هل القيء نجس؟

فقال: ليس بنجس؛ إلا إن كان كثيرا فاحشا.

*****

الغسل للكافر إذا أسلم

فائدة ٢٠٨

ابتدأ الشيخ البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٥هـ وكان في موجبات الغسل، وقد كان الحديث في الأيام من الأسابيع الثلاثة الماضية في الوضوء، ثم في المسح، وفي هذه الليلة بدأ بالغسل وموجباته، فقال الشيخ:

قال الفقهاء: يجب الغسل على الكافر إذا أسلم، أو المرتد إذا عاد إلى الإسلام، قال: والصحيح أنه لا يجب، قال: وإن كان يستحب.

*****

من موجبات الغسل إدخال حشفة الذكر في الفرج

فائدة ٢٠٩

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٥هـ ـ ولا زال درسه حول موجبات الغسل ـ، قال:

قال الفقهاء من موجبات الغسل إدخال الحشفة في فرج آدمي أو حيوان، قبل أو دبر، قال: والحشفة: هي التي داخل القلفة التي تختن في رأس الذكر، أو ما يقابلها إن كانت مفقودة؛ كأن تكون مقطوعة مثلا.

قال: ولو دخلت في فرج أصلي وكان هناك حائل مثل قماش، أو كيس ونحوه، ويدخل في ذلك الأكياس التي يلبسها من يريد منع الحمل، وهي مصنوعة من ربل (أي: بلاستيك)، قال: إنها على كلام الفقهاء لا توجب غسلا؛ إذا لم ينزل، أما إن أنزل أو أنزلت فيجب إجماعا؛ سواء كان ذلك بمجامعة، أو تفكير، أو احتلام، أو غير ذلك.

*****

غسل يوم الجمعة

فائدة ٢١٠ قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١/٣/١٤١٨هـ:

غسل يوم الجمعة عند الجمهور مستحب، وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، ولم يقل بوجوبه إلا الظاهرية.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مع الجمهور، ولكن يوجبان الغسل على أصحاب الحرف اللواتي لها رائحة مؤذية، ومن كان مثل أصحابها عنده رائحة تؤذي، يقولان: يجب أن يغتسل.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الظاهرية يوجبون الغسل ليوم الجمعة ليس للصلاة.

وقال: الجمهور والأئمة الأربعة يقولون: إن غسل يوم الجمعة يكون بعد طلوع شمس يوم الجمعة، قال: وفي رواية عند أحمد تجيز الاستحمام ليوم الجمعة فجرا.

قال: والجمهور يقولون: الأفضل أن يكون الغسل عن جماع، وينوي به رفع الحدث وغسل الجمعة.

*****

سفر المرأة بدون محرم

فائدة ٢١١ سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١/٣/١٤١٨هـ:

هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها بالطائرة بحيث يوصلها وليها إلى المطار، ولن يغادر المطار حتى تطير الطائرة التي هي فيها، وسوف يستقبلها وليها الآخر في المطار الثاني؟

فقال: إذا أمنت الفتنة فلا بأس.

قلت: وسبق أن سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن سؤال مثل هذا، فقال: لا يجوز؛ لاحتمال أن يطرأ عطل في الطائرة فتنزل في مطار غير الذي فيه وليها، أو يحصل لوليها الذي ذهب لاستقبالها حادث، أو أي مانع يعوقه أو يمنعه نهائيا من الوصول إليها.

وكذلك منع من ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز.

الإسراع في دفن الميت

فائدة ٢١٢

وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن من السنة الإسراع في دفن الميت، والاحتجاج بأن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء، وقد مات يوم الاثنين.

فالجواب: بأن المسلمين بعد وفاته لا إمام لهم، فلما تعين الإمام كان أول عمل قام به الصلاة عليه ودفنه ﷺ.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾

فائدة ٢١٣

حضرت درس الشيخ محمد العثيمين بعد المغرب ليلة الخميس في الحرم بتاريخ: ٢٧/٣/١٤١٨هـ، وكنت في العشرين يوما الماضية بالرياض فقال الشيخ:

قال العلماء رحمهم الله: إذا قال الله: ﴿أَرَأَيْتَ﴾، فمعناه: أخبرني، قال ذلك وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾[الماعون:١].

*****

المسكين والفقير

فائدة ٢١٤

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال العلماء: من لا يجد أقل من نصف الكفاية فهو المسكين، ومن وجد أكثر من نصف الكفاية؛ لكنه لا يجد الكفاية فهو فقير، وقال: الفقير والمسكين إذا ذكرت واحدة منهما وحدها فسرت بالثانية، مثل الإيمان والإسلام إذا ذكر الإسلام وحده دخل به الإيمان: وإذا ذكر الإيمان دخل به الإسلام.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾

فائدة ٢١٥

في صباح الخميس المذكور آنفا بتاريخ: ١٤١٨/٣/٢٨هـ شرح الشيخ ابن عثيمين الدرس، وكان في تفسير سورة الضحى، فقال:

قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى:٤]، وهذا خاص بالنبي ﷺ، أما سائر الناس فقال جل وعلا: ﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٣٥]، ولم يشترط للنبي ﷺ؛ لأنه إمام المتقين.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾

فائدة ٢١٦

وقال الشيخ ابن عثيمين في الدرس نفسه:

قال العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: **(ويل للمصلين، الذين هم في صلاتهم ساهون)**؛ لأنه لا يسلم أحد من السهو في الصلاة؛ بل قد سها النبي ﷺ في

الصلاة أكثر من أربع مرات.

وقال أيضا: إنه لا يعاب على من لم يصل بين الآيتين: الآية الأولى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، ثم الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٥]؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك، أقصد في الفصل والوصل، وقال: لأن السامع إذا توقف بعد: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ينبهر ويسأل لماذا؟ فيأتيه الجواب من الآية الثانية.

وقال: أما من لم يصل فليس له ويل واحد؛ بل هو كافر مخلد في النار.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾

فائدة ٢١٧

لما فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الضحى، قال: في تفسير قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾[الضحى:٦-٨].

قال: لم يقل: آواك، وهداك، وأغناك؛ بل عمم؛ لأنه جل وعلا: هداك وهدى بك، وآواك وآوى بك، وأغناك وأغنى بك.

وقال: العمومات لا تنطبق على كل شخص بعينه؛ لأن التعميم للعموم.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾

فائدة ٢١٨

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[الضحى:١٠]:

السائل: يحتمل أن يكون السائل الفقير، ويحتمل أن يكون السائل للمسائل

العلمية، ويحتمل أن يكون السائل للعارية، قال: ويحمل المعنى على الجميع.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

فائدة ٢١٩ وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن الشمس تدنو من الرؤوس قدر ميل، فسئل عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير:١]، فقال: يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، فتتعدد المواقف والحالات، فيكلم ويختم ويحشر المجرمون زرقا، ثم تسود وجوههم، وهو وقت يتحمل كل الحالات المذكورة فيه.

أين الله؟

فائدة ٢٢٠ وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن من يقول: إن الله في كل مكان؛ كافر، قال ذلك على سؤال حول قوله تعال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾البقرة:١١٥ ، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف:٨٤]، قال: هذه آيات متشابهة قد يفهم منها ما ذكره السائل، وقال: إن المجمل يحمل على المفصل، والمتشابه يحمل على المصرح الموضح.

ثم ذكر الآيات التي تثبت استواؤه على العرش، وحديث الجارية التي سألها الرسول: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء، وقال: إنها على مذهب هؤلاء الذين يتتبعون المتشابه كافرة.

قال: ومن الآيات التي تدل على أنه في السماء، قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ولم يقل: الأسفل، ولا الذي في كل مكان.

وهناك أدلة كثيرة تصرح بأن الله أعلى المخلوقات.

*****

الإسلام دين العدالة

فائدة ٢٢١ سأل سائل الشيخ بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٨/٣/١٤١٨هـ، فقال السائل:

هل دين الإسلام دين المساواة؟

فقال الشيخ: هذا الكلام يستلزم أن يساوى العالم بالجاهل، والذكي بالبليد، والأنثى بالذكر، والحق أن يقال: الإسلام دين العدالة، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[النحل:٩٠]، ولم يرد لا آية ولا حديث بأن الإسلام دين المساواة.

صلاة التسابيح

فائدة ٢٢٢ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل صلاة التسابيح صحيحة؟

فقال: قال الإمام أحمد: الحديث الوارد فيها حديث باطل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح فيها حديث.

*****

الصور والمصور

فائدة ٢٢٣ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

عن الصور والمصور؟

فقال: إن الصور المحرمة هي الصور المجسمة، وأما الصور التي تلتقطها الكاميرا فهي ليست من عمل المصور، والدليل على ذلك: أنك لو صورت بها

رسالة مكتوبة بخط والدك، فهل يقال: إن الخط الموجود في الصورة هو خطك، والذي فيه التوقف هي الصورة المنقوشة بالقلم.

*****

حمل المعنيين على الحديث أو الآية

فائدة ٢٢٤ وقال الشيخ ابن عثيمين:

إذا كان الحديث والآية تحتمل معنيين فيجب حمله عليهما معا.

*****

إذا جاءتها العادة بعد الإحرام

فائدة ٢٢٥ في صباح يوم ١٤١٨/٣/٢٩هـ فسر الشيخ الدكتور صالح بن حميد سورة المؤمنون، وسأله سائل فقال:

امرأة أحرمت، ثم جاءتها العادة قبل أن تطوف وتعمل المناسك، وقد قررت رفقتها السفر، وهي لا زالت عليها العذر، فماذا تعمل؟

فأجاب: لها الحق في الذهاب مع رفقتها، ولا يجامعها زوجها إذا طهرت، ثم ترجع وتكمل المناسك، هذا واجب مع الإمكان.

أما إذا كان الرجوع متعذرا؛ فإنها تغتسل وتتحفظ ثم تطوف وتسعى وتقصر.

قال: وأفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون، ويفتي بهذا بعض العلماء في هذا العصر.

*****

سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

فائدة ٢٢٦

فسر الشيخ محمد بن عثيمين سورة الإخلاص، فقال:

في الحديث الصحيح: «**أنها تعدل ثلث القرآن**»؛ لأنها اشتملت على القسم الأعظم من أقسام القرآن الثلاثة التي يتكون منها القرآن، وهي:

١ - الإخبار عن الله.

٢ - الإخبار عن مخلوقاته.

٣ - الأمر والنهي.

*****

تعدل ثلث القرآن في أمرين

فائدة ٢٢٧

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٤/٤/١٤١٨هـ:

إنها تعدل ثلث القرآن في أمرين:

١ - المعنى.

٢ - الثواب.

أما الإجزاء: فإن تلاوتها ثلاث مرات لا تجزئ عن تلاوة القرآن، فلو قرأ في ركعة من ركعات الصلاة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ثلاث مرات، ولم يقرأ الفاتحة، لم تصح هذه الصلاة؛ لأن : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾لا تجزئ عن الفاتحة، وكذلك لو أقسم أن يقرأ القرآن ووجب عليه تلاوته كاملا فإن قراءتها ثلاث مرات لا يجزئ.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾

فائدة ٢٢٨ وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٤١٨هـ:

قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾: ضمير الشأن، وهو عادة يعود على ما قبله، وقيل: يعود على المسئول عنه ﷺ؛ حيث قال الكفار له: أخبر عن الله، ما هو؟ ومرادهم: أهو من ذهب أو فضة، أو غير ذلك؟

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾

فائدة ٢٢٩ **قال الشيخ ابن عثيمين:** في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[الإخلاص:٣].

هذا إبطال لقول النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، وإبطال لقول اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، وإبطال لقول الكفار: ﴿وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثاً﴾[الإسراء:٤٠].

أما قوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣]، قال الشيخ: لا أعلم أن أحدا قال: إن الله مولود، وإنما قال ذلك لانتفاء الولادة من الطرفين.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

فائدة ٢٣٠ **وقال الشيخ ابن عثيمين:** في قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦]:

أحيانا الدين يكون للجزاء، مثل قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾[الانفطار:١٧]، يعني: يوم الجزاء، أما معنى الدين في هذه الآية: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦]، يعني: لكم عملكم ولي عملي.

*****

التكرار في سورة الكافرون هو للتأكيد

فائدة ٢٣١ **وفي نفس الدرس فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الكافرون**، وقال:

التكرار فيها للتأكيد، وقال: إن التأكيد في القرآن بالتكرار كثير، وقال بعض المفسرين: عن الحاضر والمستقبل؛ لأن الجمل بعضها فعلي وبعضها مصدر.

*****

أقسام التوحيد

فائدة ٢٣٢ **وفي نفس الدرس ذكر الشيخ ابن عثيمين أقسام التوحيد الثلاثة:**

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، المسمى: بتوحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات، وقال:

لو سأل سائل عن الدليل على هذه الأقسام، فنقول: اقرأ هذه الآية فقد جمعت الأقسام الثلاثة، وهي قول الله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

وقال: وقد زاد بعض الناس توحيد الحاكمية، وزاد آخرون توحيد المتابعة، وهذا الأخير خاص بمتابعة الرسول ﷺ، وليس من أقسام التوحيد.

وأما الحاكمية: فمقصود الذين ذكروها هو الخروج على الأئمة.

والأقسام الثلاثة الأولى هي الصحيحة.

ولما انتهى الدرس سأله سائل الشيخ ابن عثيمين، فقال:

إن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، قال بعض العلماء: إنه مبتدع، وقال: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية؟

فأجاب: شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل: هذا التقسيم مبتدع، وإنما قال: تقسيم الدين إلى أصول وفروع مبتدع، أما تقسيم التوحيد فليس مبتدع، وكما قلت: الدليل على الأقسام الثلاثة الآية التي ذكرناها.

*****

آيات الصفات

فائدة ٢٣٣ وسأل آخر الشيخ ابن عثيمين:

هل آيات الصفات من المتشابه، أم من المحكم؟

فقال: هي من حيث المعنى معلومة معروفة محكمة، ومن حيث الكيفية فهي من الذي لا يعلمه إلا الله؛ لأنها تابعة للذات، فمن لم يعرف كيف الذات لا يعرف كيفيتها.

*****

نصاب الذهب والفضة

فائدة ٢٣٤ وسأل شخص آخر الشيخ ابن عثيمين:

ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

فقال: نصاب الذهب: (٨٥ جرام)، خمسة وثمانون جراما، ونصاب الفضة: (٥٩٥ جرام)، خمسمائة وخمسة وتسعون جراما.

*****

زكاة عروض التجارة

فائدة ٢٣٥ وقال سائل للشيخ ابن عثيمين:

إن بعض العلماء لا يرى أن في عروض التجارة زكاة؟

قال: إن الذي يقول ذلك يحتج بحديث: «**ليس في عبد الرجل ودابته صدقة**»، أي: زكاة، قال: وليس في هذا دليل له؛ بل ضده.

ثم قال: قال: شيخ الإسلام ابن تيمية: كل إنسان مبتدع أو مخالف للجمهور يستدل بحديث أو آية يكون دليله ضده وحجة عليه.

*****

الكرام الكاتبون

فائدة ٢٣٦

وقال الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي ليلة الجمعة بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٤١٨هـ:

عن الكرام الكاتبين المرافقين لكل شخص:

لو جاء شخص متنطع مبتدع، وقال: هؤلاء الكرام الكاتبين: بماذا يكتبون؟ وما هي أقلامهم؟ وما هو الحبر الذي يكتبون به؟ إلى آخر ما يورد من أسئلة.

قال: الجواب هو نفس جواب الإمام مالك، لما سئل: كيف استوى؟ فيقال: الملائكة معلومة: والكتابة معلومة: والأقلام والحبر معلومين، والكيف غير معروف لنا، ولا نعقله، والسؤال عنه بدعة، وهكذا كل الأعمال المغيبة.

*****

فعل المحرم للجاهل والناسي والمكره

فائدة ٢٣٧

وقال الشيخ ابن عثيمين:

كل من فعل شيئا محرما جاهلا أو ناسيا أو مكرها؛ فلا شيء عليه، وأورد لكل واحد مما ذكر آيات وأحاديث.

قلت: وبالتأكيد قصده: ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، أما ما يترتب على

ذلك مما فيه إضرار للآخرين فإنه يتحمله.

*****

معنى: الدين

فائدة ٢٣٨ سئل الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤١٨هـ:

على ماذا يطلق الدين؟

قال: يطلق الدين على جميع ما يثبت بالذمة للغير، مثل: القرض والصداق والحقوق الأخرى، وعلى أقيام المبيعات المؤجلة.

*****

الكفارات

فائدة ٢٣٩ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

متى تسقط الكفارات التي تثبت بالذمة؟

فقال: جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها.

عمل المعصية

فائدة ٢٤٠ وقال الشيخ ابن عثيمين:

من عمل المعصية كتبت عليه سيئة، ومن تركها لله كتبت له حسنة، ومن تركها ترفعا أو عدم رغبة فقط فهذا لا له ولا عليه، ومن تركها بعد أن عزم عليها عجزا أو خوفا ممن يراه من الناس، أو من المسئولين، فهذا تكتب عليه سيئة. واستدل بحديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما: فالقاتل والمقتول في النار**»، ولما سئل ﷺ عن المقتول ما ذنبه؟ قال: «**لأنه كان حريصا على قتل**

صاحبه»، فعزيمته وتصميمه أوجبا عليه الإثم.

*****

إجابة الدعوة في الأعراس

فائدة ٢٤١ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز إجابة الدعوة في العرس؛ إذا كان لا يخلو من منكر؟

فقال: إن كان المدعو قادرا على الإنكار والنصح فتجب إجابة الدعوة وتغيير المنكر، وإن كان غير قادر فلا تجب إجابة الدعوة.

*****

الضابط للبدع

فائدة ٢٤٢ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

ما الضابط للبدع؟

فقال: البدع: هي التعبد لله بغير ما شرع الله.

*****

دفع الزكاة للوالد والوالدة

فائدة ٢٤٣ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يصح أن تدفع الزكاة للوالد والوالدة؟

فقال: لا يصح دفع الزكاة للوالدين، لكن لو كان عليهما أو على أحدهما دين فحينئذ يصح دفعها لتسديد الدين؛ لأن دينهما لا يلزمه دفعه عنهما، أما نفقتهما فتجب عليه.

*****

إسقاط الدين عن المدين وحسبانها من الزكاة

فائدة ٢٤٤ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين وحسبانها من الزكاة؟

فقال: لا يجوز، وهذا قول جمهور الفقهاء، ولست أدري على أي شيء اعتمدوا.

*****

قضاء دين الميت من الزكاة

فائدة ٢٤٥ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز قضاء دين المدين الميت من الزكاة؟

فقال: لا يجوز.

*****

طبع الكتب الإسلامية من الزكاة

فائدة ٢٤٦ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز طبع الكتب الإسلامية وتوزيعها من الزكاة؟

فقال: لا يجوز .

*****

هل للوكيل أن يأخذ من الزكاة؟

فائدة ٢٤٧ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ من الزكاة التي وكل على صرفها؟

فقال: لا يجوز؛ إلا إذا استأذن ممن وكله.

*****

أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه

فائدة ٢٤٨ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

شخص عليه دين، ثم سأل استعانة على قضاء دينه من الزكاة، فلما ذهب إلى الدائن ليعطيه أسقط الدين وعفى عنه؟

فقال: يجب أن يرد ويعيد الأموال التي أخذها من الناس؛ ليصرفوها على مستحقيها.

*****

دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي

فائدة ٢٤٩ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز أن تدفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي، وهو مسلم؟

فقال: لا يجوز؛ لأنه مرتد.

*****

دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض

فائدة ٢٥٠ وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز أن تدفع الزكاة لمن لم يحج الفرض ليحج منها، لعدم استطاعته نفقة الحج؟

قال: لا يجوز؛ لأنه لا يلزمه الحج بحاله هذه، وليس عليه إثم بترك الحج.

*****

دفع الزكاة لطالب العلم

فائدة ٢٥١
وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، ولو كان قويا وقادرا على التكسب؟

فقال: إذا كان متفرغا لطلب العلم؛ يجوز دفعها له.

*****

أقساط صندوق التنمية العقاري

فائدة ٢٥٢
وسئل الشيخ ابن عثيمين:

الأقساط التي أخذها الشخص من صندوق التنمية العقاري لتعمير سكنه، ثم مات، ولم يكمل دفعها، هل تبقى دينا في ذمته؟

فقال: الأقساط التي وجب دفعها في حياته ثم لم يدفعها تكون بذمته، وتدفع من تركته قبل تقسيمها، أما الأقساط التي بعد وفاته فتكون في ذمة الورثة.

*****

المطلقة طلاقا رجعيا ترث

فائدة ٢٥٣
وسئل الشيخ ابن عثيمين:

زوج طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم توفي قبل أن تخرج من العدة، فهل ترثه؟

فقال: ترث؛ لأنها في حكم الزوجة.

*****

أقسام الطلاق

فائدة ٢٥٤
قال الشيخ ابن عثيمين:

الأصل في الطلاق الكراهية، وأقسام الطلاق، هي:

أولا: كراهية الطلاق.

ثانيا: إباحة الطلاق، إذا ساءت العشرة، ولم يستطع الطرفان التعايش وتحمل بعضهما.

ثالثا: استحباب الطلاق، إذا طلبت الزوجة الفرقة، ولم تستطع أداء واجباتها نحوه.

رابعا: وجوب الطلاق، وذلك إذا آلى، أي: أقسم أن لا يجامعها، فبعد أربعة أشهر من امتناعه يجبر على الطلاق، أو معاشرتها ويكفر.

قال: أما الطلاق البدعي: فهو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها وهي حائض، ومع أنه بدعي ومحرم؛ فإنه يقع، ويحسب طلقه على المطلق.

*****

حديث غير صحيح

وسئل الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٤١٨هـ:

عن حديث: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»؟

فقال: هذا حديث غير صحيح.

ثم أخبرنا: أنه سوف يسافر، فودع الطلاب وأنهى الدرس.

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

فسر الدكتور صالح بن حميد آيات من سورة المؤمنون في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٤١٨هـ، فقال:

قوله تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[البقرة:٥٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾تنبيه إلى أن النفوس

تنصرف عن الهدى؛ ليس لجهله أو لعدم وضوحه؛ بل لصوارف أخرى، مثل: السيادة، وحب المال، والشهوات الأخرى، وغير ذلك، قال: ولذلك ينبغي أن يفتش كل إنسان نفسه.

*****

تفسير قوله تعالى:
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾

فائدة ٢٥٧ وسأل شخص الشيخ صالح بن حميد:

ما معنى الخلود في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]؟

قال: فسر العلماء الخلود هنا: بالمكث الطويل، وليس الخلود الأبدي الذي يختص به المشركون والكفار والمنافقون.

*****

القراءة بالمصحف دون تحريك الشفتين

فائدة ٢٥٨ وسأل شخص الشيخ صالح بن حميد:

من يقرأ القرآن بالمصحف ولا يحرك شفتيه ولا لسانه، هل له مثل ثواب من يقرأ بصوت، أو يحرك شفتيه ولسانه من غير صوت؟

فقال: الذي لا يحرك شفتيه ولسانه لا يعتبر قارئا.

*****

لا يعتبر قارئا

فائدة ٢٥٩ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نفس السؤال، فقال:

لا يعتبر قارئا، ولكن هذا يعتبر متدبرا وإن شاء الله لا يحرم الأجر.

*****

ليست قراءة

فائدة ٢٦٠

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب، بتاريخ: ٢٥/١/١٤١٨هـ، في جواب سائل سأل:

هل تصح قراءة القرآن من غير تحريك الشفتين؟

فقال: هذه ليست قراءة؛ بل هذا تأمل واستحضار وتدبر، وليست محرمة على الجنب والحائض إذا لم يمس المصحف إلا بحائل.

*****

تعريف الشرك

فائدة ٢٦١

وسئل الشيخ صالح بن حميد في تاريخ: ٢٨/٤/١٤١٨هـ:

ما تعريف الشرك؟

فقال: هو مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله.

وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأعذار

فائدة ٢٦٢

وسئل الشيخ صالح بن حميد:

إن بعض الذين لا يحضرون الجمعة، مثل النساء وأصحاب الأعذار، يظنون أن الوقت قد دخل بعد الأذان الأول، فيصلون الظهر، فما حكمهم؟

فقال: إن الأفضل أن لا يؤذن إلا بعد الزوال، وقال: إن الإمام أحمد يرى أن يوم الجمعة يوم عيد، وأن حكمه كحكم يوم العيد في صلاة الظهر، قال: فيكون وقت الظهر يبدأ ليس بعد الزوال كسائر أيام الأسبوع؛ بل يبدأ من بعد

طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، قال: والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك يرون: أن صلاة الجمعة وقتها بعد الزوال، وكذلك الجمهور.

*****

قضاء الصلاة للمغمى عليه

فائدة ٢٦٣

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١١/٦/١٤١٨هـ:

هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟

فقال: الراجح أنه إذا أفاق لا يقضي الصلاة؛ لأنه غير مكلف في وقت الغيبوبة، والجمهور يقولون: يقضي الفوائت.

*****

جمع العصر مع الجمعة للمسافر

فائدة ٢٦٤

وسئل الشيخ البسام:

هل يصح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر؟

فقال: لقد أجمع العلماء على أن الجمعة لا يجمع معها صلاة.

الطلاق على عوض

فائدة ٢٦٥

وسئل الشيخ البسام:

شخص طلق زوجته حسب طلبها، واشترط عليها أن لا يرسل لها نفقة لأولاده منه، ثم ندم فراجع، فهل تصح رجعته؛ لأن أهلها رفضوه؟

فقال: الطلاق على عوض لا رجعة فيه، قال العلماء: هذا بينونة صغرى، وعلى هذا: فلا بد أن يخطبها من جديد؛ فإن قبل فإنه يدفع لها صداقا

ويتزوجها؛ وإلا فلا.

*****

خدمة الكفار

فائدة ٢٦٦
وسئل لشيخ البسام:

الطلاب الذين يذهبون إلى أوروبا للدراسة، يشتغلون في أوقات فراغهم في المطاعم والأوتيلات والبنوك، فهل يجوز عملهم؟

فقال: لا يجوز خدمة الكفار، وتقديم الخمور، أو العمل في البنوك الربوية.

*****

أحرمت بالعمرة ثم مرضت

فائدة ٢٦٧
وسئل الشيخ البسام:

امرأة أحرمت بالعمرة، ثم طافت، ثم مرضت وذهبت إلى المستشفى، فماذا عليها؟

فقال: إذا كانت هذه العمرة تطوعا ليست عمرة الإسلام؛ فإن لها الحق أن توكل من يتولى عنها إتمام المناسك.

حل السحر

فائدة ٢٦٨
قال الشيخ عبد الله البسام في درسه بعد المغرب في الحرم المكي بتاريخ: ٩/٧/١٤٢٨هـ:

إن جمهور العلماء يقولون: لا يجوز حل السحر إلا بالأدعية القرآنية، أو بالبحث عنه وإحراقه.

*****

وضع اليدين بعد الركوع

فائدة ٢٦٩ وسئل الشيخ البسام:

أين توضع اليدان بعد القيام من الركوع؟

قال: الأئمة الأربعة يقولون: تسدل، يعني: ترسل على الجانبين، ثم قال: وبعض العلماء قالوا: توضع على الصدر كما كانت قبل الركوع. ثم قال: إن الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني قال: وضعها على الصدر بعد الركوع بدعة، ثم علق الشيخ البسام فقال: إن المسائل الاجتهادية مثل هذه لا يقال فيها: بدعة.

*****

قطع الصلاة بالكلب والمرأة

فائدة ٢٧٠ وقال الشيخ عبد الله البسام:

بالنسبة لقطع الصلاة بالكلب والمرأة، يرى الأئمة الثلاثة: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وإنما ينقص الأجر فقط، أما الإمام أحمد: فيرى أن الصلاة تنقطع.

الكلب والحمار والمرأة لا تبطل الصلاة

فائدة ٢٧١ ذكر الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء: كالكلب والحمار والمرأة، وإن معنى الحديث على تفسيره: أنه ينقص الثواب.

*****

بطلان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

فائدة ٢٧٢ قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٣/٨/١٤١٨هـ:

لا يقول ببطلان الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار أمام المصلي الإمام أو المنفرد إلا الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: وهذه المسألة ـ أي: إبطال الصلاة بمرور هذه الثلاث أمام المصلي ـ هي من مفردات الإمام أحمد.

*****

المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية

فائدة ٢٧٣

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤/٨/١٤١٨هـ:

إن المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية.

*****

الحركات في الصلاة

فائدة ٢٧٤

وقال الشيخ عبد الله البسام:

لا تبطل الصلاة بالحركات ولو كانت أكثر من ثلاث؛ إلا إذا كانت فاحشة وكثيرة عرفا.

*****

تنبيه الطارق في الصلاة

فائدة ٢٧٥

وقال الشيخ عبد الله البسام:

يمكن للمصلي أن ينبه الطارق بأنه في الصلاة بالنحنحة مثلا، أو بقول: سبحان الله، قال: وإذا رن الهاتف فإنه يرفع السماعة ويقول: سبحان الله،

ويمكن أن يرفع صوته بالقراءة وبالتكبير، ليعلم أنه في صلاة.

*****

سترة الصلاة

فائدة ٢٧٦ وقال الشيخ البسام:

سترة الإمام ستره للمأمومين بالإجماع.

*****

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس

فائدة ٢٧٧ وقال الشيخ عبد الله البسام في نفس الدرس:

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس ولو كثرت، قال: ولم يقل ببطلانها بالهواجس إلا الإمام الغزالي وابن الجوزي.

*****

الفاتحة في صلاة التراويح

فائدة ٢٧٨ وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥ /١٤١٨/٨هـ:

الراجح في صلاة التراويح: أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم، وإن قراءة الإمام كافية.

*****

البسملة في الفاتحة

فائدة ٢٧٩ وقال الشيخ البسام:

إن الإمام الشافعي يرى أن البسملة آية من الفاتحة، والأئمة الثلاثة والجمهور على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، وليست آية من الفاتحة.

*****

تعريف الصيام

فائدة ٢٨٠

بـــدأ الشـــيخ عبـــد الله البســـام بدرســـه في الحـــرم المكـــي بتـــاريخ: ١/ ٩/ ١٤١٨هـ، بدأ بكتاب الصيام، وعرف الصيام، فقال:

الصيام في اللغة: الإمساك مطلقا، فالإمساك عن الكلام كصيام مريم الذي تم حين ولدت عيسى، وكذلك الإمساك عن الحركة، كقول الشاعر:

خيـــل صـــيام وخيـــل غـــير صـــائمة تحت العجاج وخيـل تعلـك اللجـما

أما الصيام في الشرع: فهو إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص.

*****

تبييت النية للصائم

فائدة ٢٨١

وسئل الشيخ البسام:

شخص في شهر رمضان نام عصرا ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ففاته الإفطار والسحور، ثم أمسك، فهل يصح صيامه، مع أنه لم يبيت النية؟

فقال: المذهب عندنا وعند الجمهور أنه يقضي صيام اليوم الذي لم يبيت له نية، قال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين: إن النية من أول الشهر كافية؛ لأنه كان منذ أن أهل شهر رمضان كسائر المسلمين قد نوى صيام الشهر كله، لذلك فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء.

*****

صام ثم سافر فأدركه العيد

فائدة ٢٨٢

وقال الشيخ البسام:

إذا صام في بلد ثم قدر له أن يسافر إلى بلد آخر أدركه فيه العيد؛ فإن عليه أن يعيد معهم، ثم إذا لم يكن قد أتم تسعة وعشرين يوما صائما؛ فإن عليه أن يكمل تسعة وعشرين يوما.

*****

النهي عن صوم يوم السبت

فائدة ٢٨٣

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

إن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت، هو حديث ضعيف، ولا يصح عنه ﷺ، فعلى من رغب أن يصوم نفلا أو فرضا فله ذلك ولا حرج.

*****

صف النساء بالصلاة أمام الرجال في الحرم

فائدة ٢٨٤

سئل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ٣/٤/١٤١٨هـ:

عن صف النساء في الصلاة في الحرم أمام المصلين الرجال وبجانبهم؟

فأجاب: إنه لا بأس أن تصلي النساء أمام الرجال، ولكن بجانب الرجل لا آمن أن ينشغل فكره، وللضرورة جازت الصلاة مع الكراهة.

*****

البيت بمنى

فائدة ٢٨٥

وسئل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ٥/١٢/١٤١٨هـ:

إذا لم يجد الحاج موضعا للمبيت بمنى، فماذا يفعل؟

قال: في مثل هذه الحال للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يسقط عنه المبيت، ويسكن إن شاء في مكة أو الطائف

لكنه يرجع للرمي.

القول الثاني: يسكن عند آخر خيمة.

*****

تقديم السعي على الطواف

فائدة ٢٨٦

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يقدم السعي على الطواف؟

فقال: لا بأس، وكذلك لا يجب أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة.

*****

الأموال المكتسبة من الحرام

فائدة ٢٨٧

وسئل الشيخ ابن عثيمين في نفس الدرس السابق ذكره، قال السائل:

اكتسبت أموالا حراما، أو فيها شبهة، والآن أنا ملتزم، فماذا أفعل؟

فقال: الأموال المسروقة أو المغصوبة ترد إلى أصحابها، وأما المرتبات المشبوهة أو الربوية وأثمان المحرمات، كالأفلام، أو ما شابه ذلك، فهو تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٥].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز لمن سأل عن الأموال الربوية والمشبوهة ثم التزم:

قال: إن كان اكتسبها جاهلا بحرمتها فله ما سلف، وأما إن كان عالما بحرمتها فعليه أن يصرف نصفها في بناء سور مقبرة، أو في سبيل الله، ونصفها له.

*****

البيتوتة في مزدلفة

فائدة ٢٨٨

سئل الشيخ ابن باز:

هل البيتوتة في مزدلفة واجبة؟

فقال: هو واجب عند جمهور العلماء إلى نصف الليل، وقد أوجب بعض العلماء البيتوتة إلى غياب القمر، وآخرون بعد ذلك، لكن جمهور العلماء يجيزون الذهاب إلى منى ورمي الجمار والطواف والسعي بعد نصف الليل الأول.

فقال سائل: كيف نعرف ذهاب نصف الليل؟

فقال: يحسب الساعات التي تقع بين أذان المغرب وأذان الفجر، ويقسمها على اثنين، والنصف الثاني هو الجزء الثاني.

المعاهدة مع الكفار

فائدة ٢٨٩

قال الشيخ محمد العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٨/١٢/١٤١٨هـ:

إن المعاهدة مع الكفار ثلاثة أنواع:

١- معاهدة لمدة عشر سنوات فأقل، فهذه جائزة، وأجاز بعض العلماء زيادة المدة للمصلحة.

٢- معاهدة سلم للأبد، فهذه غير جائزة؛ لأنها تسقط الجهاد في سبيل الله.

٣- معاهدة مطلقة، فهذه أجازها بعض العلماء للمصلحة، وممن أجازها شيخ الإسلام بن تيمية.

*****

الضرورات تبيح المحظورات

فائدة ٢٩٠
وسئل الشيخ ابن عثيمين:

ما الضرورة التي تبيح المحظور؟

فقال: الضروة التي تبيح المحظور لها شرطان:

الشرط الأول: أن تزول به الضرورة.

الشرط الثاني: أن لا تندفع الضرورة إلا بتناوله.

*****

من هم آل النبي ﷺ؟

فائدة ٢٩١
وقال الشيخ ابن عثيمين:

قولنا: (اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد)، قال: إن (آله) هم: أتباعه، ثم قال هذا البيت ولم ينسبه:

آل النبـــي هـــم أتبـــاع ملتـــه — مـن الأعـاجم والسـودان والعـرب

*****

من عصى الله فهو جاهل

فائدة ٢٩٢
وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال ابن عباس: كل من عصى الله فهو جاهل، ثم أضاف الشيخ ابن عثيمين: لأن الله لا يستحق أن يعصى.

*****

أقوال العلماء يحتج لها

فائدة ٢٩٣
وذكر **الشيخ ابن عثيمين** حديثا يستدل به على موضوع ما، فقال أحد الحضور: إن العلماء يقولون غير ذلك.

فقال: إن القاعدة تقول: إن أقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها.

*****

هذا حديث ضعيف

فائدة ٢٩٤ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز بتاريخ: ١٢/١/١٤١٩هـ:**

إن حديث: «**لا تقرأ الحائض...**»، حديث ضعيف، وإن الحيض والنفاس تطول مدتهما، لهذا فإن لهما أن يقرآن عن ظهر قلب وبالمصحف، لكن بحائل على يديهما، أما الجنب فليس له أن يقرأ لا عن ظهر قلب ولا بالمصحف؛ لأنه يستطيع أن يتطهر، ثم يقرأ.

*****

يجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن

فائدة ٢٩٥ **وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:**

إن أصح قولي العلماء: أنه يجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن، وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجب عليها قراءته إذا خافت أن تنساه.

*****

جلسة الاستراحة

فائدة ٢٩٦ **سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤/١/١٤١٩هـ:**

ما حكم جلسة الاستراحة التي في الصلاة، وهي التي تكون بعد الركعة الأولى والثالثة؟

فقال: الإمام الشافعي يوجبها، والأئمة الثلاثة لا يرونها، وتوسط شيخ

الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء فقالوا: إن اضطر إليها المصلي لكبر سنه أو عجزه استحبت له، وإلا فلا.

وسئل عنها **الشيخ محمد العثيمين**، فقال: يجب أن يتابع المأموم إمامه فيها.

*****

حكم مخاطبة غير الله في الصلاة

فائدة ٢٩٧

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/١/١٤١٩هـ:

لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد غير الله؛ إلا النبي ﷺ، حيث قال: «**السلام عليك**».

السهو في الصلاة

فائدة ٢٩٨

وقال الشيخ البسام:

إذا سها الشخص في الصلاة، وقرأ في التشهد الفاتحة، ثم ذكر وقرأ التحيات، فإن الصلاة صحيحة، وقال بعض العلماء: يستحب أن يسجد للسهو.

*****

السهو بعد الصلاة

فائدة ٢٩٩

وقال الشيخ البسام:

إذا قام المأموم بعد السلام ليتم ما فاته، ثم سجد الإمام للسهو؛ فإن أمكن أن يسجد معه رجع فسجد معه، فإن لم يمكنه فإنه يسجد بعد أن يتم صلاته، وخاصة إذا بدأ بقراءة الفاتحة.

*****

الشرط الجزائي

فائدة ٣٠٠ وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ١٤١٩/١/٢٢هـ:

هل يصح الشرط الجزائي؟

فقال: أجازه مجلس كبار العلماء، ومثاله: إذا اتفق المقاول على أنه إذا انتهت المدة المتفق عليها قبل أن ينتهي العمل كان عليه شرط أن يدفع عن كل يوم تأخير خمسة آلاف مثلا.

*****

نقل الأعضاء

فائدة ٣٠١ وسئل الشيخ البسام في نفس الدرس:

هل يجوز نقل الأعضاء، مثل: الكلى والكبد وغيرهما؟

فقال: اختلف العلماء في مسألة نقل الأعضاء، والراجح من أقوالهم: جواز ذلك.

*****

التواتر اللفظي والمعنوي

فائدة ٣٠٢ وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في درسه في الحرم المدني بتاريخ: ١٤١٩/١/٢٥هـ:

التواتر اللفظي، مثل: حديث: «**من كذب علي...**»، والتواتر المعنوي، مثل: أحاديث المسح على الخفين، والأحاديث المختلف لفظها ومعناها واحد.

*****

الشك في الصلاة

فائدة ٣٠٣

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

إذا شك المصلي في ترك واجب فلا يسجد له.

*****

أخذ الأجرة على الكفالة

فائدة ٣٠٤

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لإخراج سجل تجاري أو إقامة.

*****

تعريف الرشوة

فائدة ٣٠٥

وسئل الشيخ أبو بكر الجزائري:

إذا أهديت إلى رئيسي هدية، فهل هذه رشوة؟

قال: الرشوة: هي دفع مال لأخذ حق الغير، أو لأن يعفى مما عليه من واجب، أما دفعها لمن لا يستطيع أخذ حقه منه إلا بذلك فلا إثم عليه، وإنما يكون الإثم على الآخذ، وهذا هو رأي ابن القيم رحمه الله.

*****

حكم دفع الرشوة

فائدة ٣٠٦

قال الشيخ عبد الرحمن العجلان:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وجمهور العلماء يقولون بتحريم الرشوة إذا دفعها ليأخذ حق غيره، أو ليحكم له، أما إذا دفعها ليأخذ حقه الذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بدفعها؛ فلا إثم عليك، والإثم على الآخذ.

*****

الجد يحجب الإخوة

فائدة ٣٠٧ قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وعلماء آخرين يرون أن الجد يحجب الأخوة، مثل الأب، والجمهور يرون أن الجد يقاسم الأخوة.

*****

الصلاة خلف من يخالف في الوضوء

فائدة ٣٠٨ وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

نص العلماء على صحة الصلاة خلف الذي خالف في الوضوء، فلم يتوضأ من أكل لحم الإبل؛ إذا كان هو الإمام الرسمي.

الساعة عند السلف

فائدة ٣٠٩ قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ١٤١٩/٧/٥هـ:

إن الساعة عند السلف أيام الرسول تعني: القطعة من الزمن، ربما تكون قصيرة، وربما تكون طويلة، قال ﷺ: «**إن مكة أحلت لي ساعة**»، وقد استمر القتال في مكة يوما كاملا، وهو يوم الفتح.

*****

إذا أدرك شيئا من صلاة الجمعة

فائدة ٣١٠ وقال الشيخ البسام في نفس الدرس السابق:

إذا أدرك المأموم مع الإمام شيئا في صلاة الجمعة بعد قيام الإمام من

الركوع في الركعة الثانية، ثم دخل معه بنية الجمعة فإن صلاته حينئذ لا تكون جمعة ولا ظهرا؛ بل هي نفل، وعليه أن يعيد ويصلي الظهر بعد ذلك أربعا.

*****

إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر

فائدة ٣١١

وقال الشيخ البسام في نفس الدرس:

إذا أدرك المأموم الإمام يصلي الجمعة، وكان المأموم قد فاتته صلاة الفجر، فيدخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم إذا انتهى من صلاة الجمعة يصلي الفجر، أما إذا كان الإمام يصلي ظهرا؛ فلا يدخل معه؛ بل يصلي الفجر، ثم يدخل مع الإمام إذا قضى ما بذمته.

*****

انعقاد الجمعة

فائدة ٣١٢

وقال الشيخ البسام في درسه ليلة الأربعاء:

إن الإمام أحمد والشافعي يريان أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا، أما الإمام مالك فيرى أنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلا، قال: والصحيح قول الإمام أبي حنيفة: أنها تنعقد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وقد قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

*****

وقت الجمعة

فائدة ٣١٣

وقال الشيخ البسام:

وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، وهذا مجمع عليه من

الأئمة الأربعة، وفي رواية عند الإمام أحمد أن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، مثل صلاة العيد، وينتهي ببداية صلاة العصر.

*****

هل النوم ينقض الوضوء؟

فائدة ٣١٤

سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

هل النوم ينقض الوضوء؟

فقال: النوم لا ينقض الوضوء؛ سواء كان النائم جالسا أو مضطجعا إذا كان يشعر لو خرج منه شيء، أما إذا استغرق في النوم فإن وضوءه ينتقض.

*****

صرف الزكاة للإخوان

فائدة ٣١٥

قال الشيخ البسام:

يصح صرف الزكاة للإخوان والحواشي الفقراء، ولو كان يرثهم، وهذا خلاف رأي الجمهور.

*****

صرف الزكاة لآل هاشم

فائدة ٣١٦

وقال الشيخ البسام:

الصحيح جواز صرف الزكاة لآل هاشم؛ إذا لم يكن لهم مرتبات من بيت المال، قال: وذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

*****

أنواع علم النجوم

فائدة ٣١٧ وقال الشيخ عبد الله البسام:

علم النجوم نوعان:

النوع الأول: علم جائز، وهو علم سيرها وحساباتها.

النوع الثاني: علم محرم، وهو علم تأثيرها، مثل قول المنجمين: إذا طلع النجم الفلاني وسقط النجم الفلاني، مات زعيم، أو ولد عظيم.

*****

الحديث الشاذ

فائدة ٣١٨ وقال الشيخ البسام:

الحديث الشاذ: هو الذي يضاد ما هو أصح منه.

الإسبال عند الضروة

فائدة ٣١٩ سئل الشيخ عبد الله البسام: يقول السائل:

إن في أسفل رجلي تشويه من آثار حروق قديمة، وأنا أجعل الثوب طويلا لأغطيه؛ فيكون مسبلا، فهل هذا حرام؟

قال الشيخ: إن العلماء يقولون: إذا أسبل ليغطي مثل ما ذكر السائل فلا بأس، ولا يعد حراما.

*****

التستر والحشمة أمام النساء

فائدة ٣٢٠ وسأل شخص آخر الشيخ البسام:

ما حدود ستر المرأة أمام النساء؟

فقال: مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة المنصوص عليه في

مذاهبهم أن عورتها أمام النساء من السرة إلى الركبة، ولكن هذا لا يعني التحلل، فيجب التستر والحشمة، وما ذكره الفقهاء فهو من باب بيان حد الحرام.

*****

حالات خصاء الذكر

فائدة ٣٢١

يقول الشيخ محمد بن سبيل:

إن خصاء الذكر ـ أي: استئصال الخصيتين ـ له ثلاث حالات:

١ - مباح، مثل: خصاء فحول الغنم والكبش والتيس والديك(٥).

٢ - مكروه، مثل: خصاء باقي الحيوانات.

٣ - محرم، وهو خصاء الإنسان؛ سواء كان حرا أو عبدا، لأنه مثلة.

*****

مسألة في الطلاق

فائدة ٣٢٢

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن الأئمة الأربعة أحمد ومالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور علماء المسلمين يرون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، أو: إن خرجت، أو: إن...الخ، قال: يرون أنها تطلق إن فعلت الذي ذكر.

قال: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء: أن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» يرجع إليه، فيسأل المطلق عن قصده، فإن قال: إنه يحب زوجته ويريد فقط منعها وتخويفها، وأنه لا يريد تطليقها، قال: لا تطلق،

(٥) وقد ثبت بالعلم الحديث بأن للديك جهاز تناسلي ويمكن من خلاله خصائه.

ويكفر عن يمينه.

*****

الحليب الذي ينشر الحرمة

فائدة ٣٢٣ **قال الشيخ عبد الله بن منيع بتاريخ: ١٧/١/١٤٢٣هـ:**

إن ابن قدامة في المغني يقول: إن الحليب الذي ترضعه المرأة التي لم تتزوج، أو المرأة المتزوجة التي لم تحمل وتلد، يقول: هذا الحليب لا ينشر الحرمة، بمعنى: أنها لا تكون أما للرضيع مهما تعددت الرضعات.

*****

التحريم بالرضعة

فائدة ٣٢٤ **قال الشيخ علي الطنطاوي:**

إن الإمام أبي حنيفة ومالك رحمهما الله يحرمون بالرضعة؛ بل بأقل من الرضعة الكاملة، ولو بقدر ملعقة أو لحسة، أما الإمام أحمد والشافعي فلا يحرمون بأقل من خمس رضعات.

ثم أضاف الشيخ علي الطنطاوي:

إنهما ـ أي: أبي حنيفة ومالك ـ اعتمدا على القرآن حيث أطلق، أما الإمام الشافعي وأحمد فاعتمدا على القرآن، وجعلوا الحديث موضحا للقرآن وشارحا له.

*****

التحريم بالرضعة وبالخمس

فائدة ٣٢٥ **قال الشيخ علي الطنطاوي:**

إن أبا حنيفة ومالكا يقولان: نقطة واحدة من الحليب؛ سواء رضعها الطفل من المرأة أو أخذها بملعقة؛ تحرم، قال: والإمام أحمد والإمام الشافعي لا يحرمون إلا بخمس رضعات، وكل ذلك في سن الرضاع.

ثم قال الشيخ علي الطنطاوي: إن رأيي:

أولا: إذا كان الشخص يريد أن يتزوج فالأولى أن يترك للشبهة وللخلاف.

ثانيا: أما إذا كان متزوجا، وله ذرية من زوجته، ثم سمع أن امرأته أخت له من الرضاع؛ فحينئذ يؤخذ بالقول الثاني، إذا ثبت خمس رضعات، ويفرق بينهما، وإلا فلا.

*****

القاصر إذا ألغى العمرة

فائدة ٣٢٦

قال الشيخ عبد الله بن محمد المطلق بتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٦هـ، في جوابه لرجل سأل عن أولاده الصغار الذين أحرم هو وإياهم بالعمرة من أبيار علي، ثم في أثناء الطريق شعر بالبرد الشديد فخاف على أولاده القاصرين، فألبسهم ثيابهم وألغى عمرتهم؟

قال الشيخ: إن أبا حنيفة يرى أن القاصر إذا ألغى العمرة فإنها تبطل، وليس عليه شيء، وقال: إن الشيخ محمد بن عثيمين يقول بذلك أيضا، أما الجمهور فيقولون: لا يزال الإحرام عليهم، ولو خلعوه، وعليهم الرجوع لإتمام عمرتهم.

*****

بدأ بالسعي ولم يكمله

فائدة ٣٢٧

وسئل الشيخ عبد الله المطلق:

شخص بدأ بالسعي ولم يكمله، ثم بعد وقت ليس مباشر كمله؟

قال: جائز.

*****

النذر لمنع النفس عن المعصية

فائدة ٣٢٨ **وقال الشيخ عبد الله المطلق بتاريخ: ١٤٢٤/٤/٢٣هـ:**

إذا نذر شخص نذرا يريد به أن يمنع نفسه عن معصية، فقال في نذره: إن عدت إلى اقتراف هذه المعصية فإن علي نذرا أن أصوم شهرين، قال: إن هذا نذر يقصد منه: أن يمنع نفسه، قال: فإن عاد فإنه يخير بين الصوم الذي ذكره، أو يكفر كفارة يمين.

قلت: هذه الفتوى، والسابقة خلاف قول الجمهور.

*****

الرهان على المسائل العلمية

فائدة ٣٢٩ **قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد:**

إن الإمام ابن قيم الجوزية جوز الرهان على المسائل العلمية، زيادة على الذي في الحديث، وقال: إنه استدل برهان أبي بكر مع المشركين؛ على أن الروم سوف يغلبون في بضع سنين.

*****

تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب والمجالس

فائدة ٣٣٠ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز:**

إن تعليق أحاديث أو آيات في المكاتب والمجالس للذكرى؛ لا بأس به.

*****

تعليق الآيات إذا كان بقصد التذكير

فائدة ٣٣١

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

إن تعليق آيات من القرآن في غرفة النوم والمجلس؛ إذا كان القصد منه التذكير بقراءتها فلا بأس به، على أصح قولي العلماء.

*****

التكفير عن الأيمان الكثيرة

فائدة ٣٣٢

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

إن مذهب الإمام أحمد أن الذي يحلف ويقسم عدة أيمان في أمور مختلفة؛ أن يكفر عنها كلها تكفيرة واحدة، والجمهور: أن لكل يمين كفارة؛ إذا كانت في أمور مختلفة.

*****

رمي الجمرات قبل الزوال

فائدة ٣٣٣

قال الشيخ عبد الله بن منيع:

إن أبا حنيفة، ورواية عن أحمد، وابن عقيل من علماء الحنابلة، وابن الجوزي، وعلماء آخرين، أجازوا رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق.

*****

كلمة التوحيد

فائدة ٣٣٤

معنى كلمة إخلاص التوحيد لله: «لا إله إلا الله»:

(لا): نافية للجنس تعمل عمل إن، اسمها: الله، وخبرها: حق المضمرة بعد

اسم الجلالة الاسم.

وبهذا يتحقق التوحيد له جل وعلا.

وبهذا أيضا تكون (لا) النافية لم تنف كل الآلهة، وإنما خصصت نفي الآلهة الباطلة.

وبغير هذا التفسير لا يتحقق التوحيد، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم، وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى.

وبمثل هذا الاحتراز قال كل المفسرين في قوله جل وعلا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢].

قالوا: إن (إلا) بمعنى: غير، ولا يجوز أن تكون استثنائية، أي: لو كان فيهما آلهة غير الله...الخ.

*****

شروط قبول العمل

فائدة ٣٣٥ **العمل الحق المقبول:** ما كان خالصا لله، وصوابا على نهج المصطفى ﷺ.

لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

*****

لم يغير ألفاظ اللغة العربية

فائدة ٣٣٦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** التحقيق أن الإسلام لم يغير ألفاظ اللغة العربية، ولم يستعملها ويرد غير ما يفهم منها، غير أنه استعملها مقيدة، مثل: الإيمان والإسلام والصلاة والزكاة والحج.

فالإيمان قيده بأنه: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،

والقدر خيره وشره، وأنه: نطق باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بمقتضاه.

وقال أيضا رحمه الله في الفتاوى (٢٩/٤٤٨):

الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة والزكاة والحج والصيام، وتارة باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض والتفريق في البيع.

*****

يعمل بعمل أهل الجنة

فائدة ٣٣٧

قال الداعية العالم محمد سعيد الحلبي:

إن حديث: «**إن الإنسان ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلى ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...الخ**»، قال: إن هذا الحديث في صحيح البخاري يوضحه ما ذكر في نفس هذا الحديث في صحيح مسلم؛ حيث قال في نفس الحديث: «**إن الإنسان ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس...الخ**».

فكلمة: «**فيما يظهر للناس**»، تدل على أنه يعمل الخير وهو في شك، وإنما كان عمله مجاراة للناس حسب العادة التي يعملها الجماهير المسلمة.

ثم قال: إن الله جل وعلا أعظم وأكرم وأحكم من أن يخذل المخلص المسلم في آخر حياته فيجعله يعمل بعمل أهل النار.

قلت: لقد أعجبني تحليله، فجزاه الله أحسن الجزاء

*****

تأثير الكلمة

فائدة ٣٣٨ **قال شبيب بن شيبة**: من سمع الكلمة يكرهها ثم سكت انقطع ضررها عنه.

*****

الأسير

فائدة ٣٣٩ **الأسير**: مأخوذ من الأسر، وهو: جلد البعير رطبا، ومنه السير، وهو القد.

*****

الفضيلة

فائدة ٣٤٠ ذكر الفضيلة لا يستلزم الأفضلية.

*****

التقرب إلى الله

فائدة ٣٤١ **قال العز بن عبد السلام**: لا يتقرب إلى الله بالمشاق.

*****

الرجال والنساء

فائدة ٣٤٢ ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل يخرجهن.

*****

التيمم

فائدة ٣٤٣ التيمم إما رافع للحدث أو مبيح للعبادة، ويترتب على كل واحد من القولين أشياء، وأصح الأقوال: أنه رافع للحدث، وأنه كالماء؛ سواء بعد فقد الماء، أو وجود مانع من استعماله.

*****

المكروه والمحرم إذا احتيج إليها

فائدة ٣٤٤ كل شيء مكروه تزول كراهته إذا احتيج إليه، والمحرم يزول تحريمه إذا اضطر إليه.

*****

طرق في جبال مكة

فائدة ٣٤٥ **هذه أسماء طرق في جبال مكة:**

كداء الحجون.

وكدى ريع الرسام.

وكدى ريع بخش.

قال حسان في فتح مكة:

عــــدمنا خيلنــــا إن لم تروهــــا تثـــير النقـــع موعـــدها كـــداء

*****

العاقل

فائدة ٣٤٦ **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** العاقل من عرف خير الشرين.

*****

من لم ينفعه ظنه

فائدة ٣٤٧ **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** من لم ينفعه ظنه لم ينفعه يقينه.

*****

صديق المرء

فائدة ٣٤٨ **كان يقال:** صديق المرء عقله، وعدوه جهله.

*****

أصلح شأنك

فائدة ٣٤٩
قال محمد على الهاشمي: رأى أبو حنيفة رضي الله عنه في درسه رجلا عليه ثياب رثة؛ بل ربما أكثر من ذلك مزرية، فرق لحاله، فلما انتهى الدرس أخذ الرجل جانبا وسلمه ألف درهم، وقال له: أصلح شأنك وملابسك، فقال له الرجل: إنني بخير وأنا موسر، قال له: أما بلغك حديث رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى آثار نعمته على عبده**».

قلت: وبعض الناس هداهم الله يبخل حتى على نفسه.

*****

أويس القرني

فائدة ٣٥٠
أويس بن عامر من مراد، ثم من قرن، لو أقسم على الله لأبره، اسمه: أويس بن عامر القرني، قال النبي ﷺ: «**من رآه فليسأله أن يدعو له**».

وهذا يعتبر من معجزات الرسول ﷺ؛ حيث أن أويسا قد حضر مع وفد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدينة، ولما وصل الوفد علم عمر رضي الله عنه أن أويسا مع هذا الوفد، فلما سأل عنه قال القوم: إنه عند رواحلهم، فذهب إليه وتركهم ثم طلب منه عمر رضي الله عنه أن يدعو الله له.

*****

ثلاث لا يغل عليهن

فائدة ٣٥١
يقول ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولياء الأمر، وملازمة جماعة المسلمين**».

يقول ابن القيم: إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتمثل بهذا الحديث دائما.

*****

تزوج وعمره أربعون

فائدة ٣٥٢ **قال ابن الجوزي**: إن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد أن أتم أربعين سنة من عمره؛ لكي يحفظ ما يمكن حفظه من القرآن و الحديث.

قلت: إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ترك الزواج لسبب، فما هي حجج الشباب الموسرين والقادرين على الزواج ومع ذلك يتأخرون عن الزواج.

علم المنطق

فائدة ٣٥٣ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: علم المنطق: لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد منه البليد.

*****

القصص في القرآن

فائدة ٣٥٤ كل ما ورد في القرآن من القصص والمناقشات بين الأنبياء وغيرهم وبين عباد الله الصالحين وغيرهم، هو كلام الله سبحانه مضمن معنى كلامهم الذي نطقوه بلغاتهم المختلفة.

*****

الذين يدعون العصمة

فائدة ٣٥٥ **قال الشيخ الدكتور عبد المجيد الزنداني**: إن الشيخ أبا الحسن الندوي رحمة الله قال: إن الذين يقولون بالعصمة لغير النبي ﷺ يقولون: الدين لم يكتمل، وإن الرسالة لم تختتم.

*****

الوسواس المشككة في الله

فائدة ٣٥٦ **قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** في تلخيصه لزاد المعاد في

الوساوس المشككة في الله أو في النار أو الجنة أو الأمور المغيبة، **قال**: إذا استحكمت وأشغلت:

فما هو إلا الاستعاذة ضارع أو الدفع بالحسنى هما خير مطلب

وهذا البيت أظن أن قائله ضمنه معنى حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: «**إذا وجد أحدكم مثل هذه الخواطر فليقل: أعوذ بالله من الشيطان؛ ثم لينته**»، أو كما قال ﷺ.

*****

أهل البدع

فائدة ٣٥٧ **قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحفيده شيخنا محمد بن إبراهيم** رحمها الله تعليقا على قول ابن القيم رحمه الله:

ثقــل الكتــاب عليهمــو لمــا رأوا تقييـــــده بـــــأوامر ونـــــواهي

قالا: ومن المعلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه ورغب فيه، أما أهل البدع فقد أشربت قلوبهم حب بدعهم، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، وأقفلوا عقولهم عن التفكير في غيره.

*****

معنى: (أم)

فائدة ٣٥٨ كلمة **(أم)**: تأتي منقطعة، وحينئذ تكون بمعنى: **(بل)**، وأحيانا تكون متصلة وهو الاستفهام.

*****

معنى الصلاة

فائدة ٣٥٩ الصلاة من الله الرحمة، والصلاة من الرسول ومن الملائكة الدعاء والاستغفار للمؤمنين.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

فائدة ٣٦٠ قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:٧٣]، أي: خلقهما بالحق الذي اقتضته المشيئة الإلهية، وليس عبثا، قالوا: خلقهما للدلالة على قدرته، وليعمل فيهما بطاعته، وخلقهما ليبتلي عباده، ثم: يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، وذلك ما علمنا من الحكمة، وربما لله حكم أخرى لم نعلم بها، ولم تصل إليها أفكارنا.

قال الدكتور إبراهيم النابلسي: لن تستطيع أن تدرك كل حكم الله أو علمه؛ إلا إذا كان علمك كعلمه.

قلت: وجزاه الله خيرا فقد أراحني من أشياء كثيرة أزعجتني وأعياني الوصول إلى حكمها؛ سواء في حكمة الخلق والقدر؛ فالأمر لله أولا وآخرا.

*****

المثل البشرية العليا

فائدة ٣٦١ المثل البشرية العليا:

١ - الحقيقة. ٢ - الخير. ٣- الجمال.

*****

مقارب الفتنة

فائدة ٣٦٢ قال الإمام ابن الجوزي في صيد الخاطر:

من قارب الفتنة بعدت عنه السلامة، ومن ادعى الصبر والقوة على مقاومة النفس وشهواتها وكل إلى نفسه، ونزعت منه العصمة، ورب نظرة لما تناظر. وأحق الأشياء بالضبط والقهر: اللسان والعين.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ﴾

فائدة ٣٦٣

يقول تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٩]، قلت: إن هذا صفح متاركة، ويتضمن التهديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

*****

تعريف البدعة

فائدة ٣٦٤

يقول ابن **الماجشون:**

قال الإمام مالك رحمه الله: من زعم أن في الدين بدعة حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ قد خان الرسالة.

والبدعة: مأخوذة من الاختراع، أي: الابتداع على غير مثال سابق، ومن هنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٩].

فصلاة التراويح مثلا ليست بدعة، لأن الرسول ﷺ صلاها، وقال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة، الاجتماع عليها، يعني: البدعة اللغوية، لأنهم اجتمعوا بعد أن كانوا يصلونها آحادا.

فالحاصل: البدعة المذمومة: ما أحدث على خلاف الحق، وهي طريقة في الدين مبتدعة، يعني: ليست في أمور الدنيا؛ لأن أمور الدنيا على الإباحة.

*****

ضابط البدعة

فائدة ٣٦٥ **ضابط البدعة:** أن يكون ملتزما بها، فإذا استمر الشخص على عمل معين في الدين غير ما كان ملتزم به من السلف كان ذلك بدعة.

*****

جمع القرآن

فائدة ٣٦٦ جمع **القرآن** ليس بدعة؛ لأن القرآن كان ينزل في عهد الرسول ﷺ فأخر جمعه حتى يتنزل كاملا، قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، والقرآن كتاب كامل لما تم جمعه، أي: بعد جمعه؛ أصبح متحدا في كتاب واحد، وهذا هو المقصود من قوله ﷺ: «**لا تسافروا بالمصحف**»، يعني: لا تسافروا به وهو على شكل مصحف واحد، أما إذا كان القرآن في غير كتاب متحد مجموع حينئذ لا يعتبر مصحفا.

*****

من أحيا سنة

فائدة ٣٦٧ قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**»، معناه: من أحيا سنة من سنن المصطفى.

*****

أنواع النذر

فائدة ٣٦٨ **النذر أربعة أنواع:**

١ - إذا كان النذر بعمل طاعة لله، فيجب الوفاء به، وهو الذي مدح الله به الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

٢ - إذا كان النذر بقطيعة رحم أو طلاق أو أي معصية لله، فيحرم الوفاء به، وكذلك إذا كان له علاقة بأعياد أو ديانات غير المسلمين، فلا يفي به.

٣ - إذا كان النذر في ما لا يملك الناذر، فلا يفي به، ولكن يكفر كفارة يمين.

٤ - إذا كان النذر في شيء مباح فحينئذ يخير بين الوفاء به وبين الكفارة[٦].

*****

العلم والعقل

فائدة ٣٦٩

العلم علمان:

١ - علم الحياة.

٢ - وعلم النجاة.

وكذلك يقال في العقل:

١ - عقل لأمور الحياة.

٢ - وعقل لأمور ما بعد الحياة.

ومن ذلك العبادات.

وكذلك موضوع الصفات، مثل: التفكر والتذكر، وجميع الألفاظ التي وردت في نهايات بعض الآيات: يتفكرون، يتذكرون، ويعقلون.

*****

الإيمان يزيد وينقص

فائدة ٣٧٠

قال الإمام مالك: الإيمان لا ينقص لكن يزيد.

(٦) انظر الفائدة رقم (٣٢٨)، ص ١٢٣.

وقال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة يزيد وينقص.

وقال المعتزلة: لا يزيد ولا ينقص.

*****

السنة تندرج في آية واحدة

فائدة ٣٧١

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن السنة كلها تندرج في آية واحدة من كتاب الله من بحره الزاخر، وهي: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧].

*****

الاستعداد للرحلة

فائدة ٣٧٢

من استيقن برحلة طويلة استعد لها بزاد كاف.

*****

أرواح المؤمنين وأرواح الكفار

فائدة ٣٧٣

حكى ابن الجوزي: إن الإمام أحمد قال: أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في جهنم.

ثم قال ابن الجوزي: والصواب أن النفس تخرج بعد الموت إلى نعيم أو إلى عذاب، وأنها تبقى كذلك إلى يوم القيامة؛ حيث تعاد إلى أجساد أصحابها ليتكامل لها الجزاء.

*****

معلومات عن القرآن

فائدة ٣٧٤

سعت في برنامج في إذاعة القرآن الكريم المعلومات التالية عن القرآن:

١. **عدد حروف القرآن**: ٣٠٣٠٣٩ حرف.

٢. **عدد كلمات القرآن**: ٧٧٤٣٢ كلمة.

٣. **عدد آيات القرآن**: ٦٢٣٦ آية.

*****

أين الله قبل خلق السماوات والأرض

فائدة ٣٧٥

سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أين الله قبل أن يخلق السموات والأرض؟

فقال: (أين) توجب المكان، وكان الله عز وجل ولا مكان.

قال سبحانه وتعالى في سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود:٧]، يقول العلامة ابن سعدي في تفسيره: عرشه على الماء فوق السماوات والكائنات.

وفي الحديث: «**أنه قبل خلق السماوات والأرض كان عرشه على الماء**»، **ومعنى ذلك**: أنه بعد أن خلق الماء خلق العرش، فهو خالق كل شيء بما في ذلك العرش والماء.

قال العز بن عبد السلام: والله لن يصلوا إلى شيء بغير الله، فكيف يصلوا إلى الله بغير الله؟!.

*****

درجة المتقين

فائدة ٣٧٦

قال علماء السنة: لا يبلغ المرء درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به خوفا مما به بأس.

*****

العلم

فائدة ٣٧٧ **وقال علماء أهل السنة**: إن العلم: كل كلام يفتقر إلى ذكر الله يحتاج إلى ذكر رسول الله ﷺ.

*****

طلب العلم أفضل العبادات

فائدة ٣٧٨ **أجمع أهل العلم**: على أن طلب العلم أفضل من جميع العبادات غير الفرائض، حكى ذلك الإمام النووي.

*****

العلم فضل بعض البهائم

فائدة ٣٧٩ **قال ابن القيم**:

إن العلم فضل بعض البهائم على بعضها، فالكلب المعلم يؤكل صيده، ويصح اقتناؤه وشراؤه للحاجة.

*****

فضل طلب العلم

فائدة ٣٨٠ **قال عبد الرحمن الوكيل**:

قال الإمام النووي: أجمع أهل العلم على أن طلب العلم أفضل من كل نوافل العبادات، مثل: الحج والعمرة، والصلوات النوافل، والصيام، والتلاوة، والصدقات.

*****

لم يمنعك بخلا

فائدة ٣٨١

قال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر:

قال شيبان الراعي لسفيان: يا سفيان عد منع الله إياك عطاء منة لك؛ فإنه لم يمنعك بخلا، إنما منعك لطفا بك.

قال ابن الجوزي: فرأيته كلام من عرف الحقائق.

ثم أضاف ابن الجوزي قائلا: فإن الإنسان قد يحب الحصول على أمور في الظاهر مستحبة وجميلة، فلو قدر عليها تشتت قلبه بحفظها أو الكسب لها، وأرهقته في فكره ووقته وماله.

وصدق رحمه الله: فإن المنع أحيانا يكون لطفا ورحمة.

وأضاف قائلا: فالذي يطلب الفائق في نظره أحيانا كالذي يطلب سكينا لذبح نفسه.

*****

بناء الكعبة

فائدة ٣٨٢

قال الشيخ سليمان الماجد في حديثه بإذاعة القرآن:

إن أصح الأقوال كما قال المفسرون: أن إبراهيم ﷺ بنى البيت على القواعد التي كانت مبنية من قبله واندرست، فهو جدد بناء البيت.

مع أن الشيخ عبد الله البسام بعد أن استعرض الأقوال عن البيت، قال: إن بعض العلماء يقول: بنته الملائكة، وبعضهم قال: بناه آدم، وقيل: قد بنى قبل آدم، إلى آخر أقوال العلماء.

وبعد استعراضه للأقوال رجح: أن الذي بناه إبراهيم عليه السلام لأول مرة.

قلت: وأنا أظن: بأن ترجيحه هذا مخالف لقول الله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾[إبراهيم:٣٧]، وكان إسماعيل رضيعا، ولم يقم هو وأبوه بتجديد بنائه إلا بعد أن كبر.

*****

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

فائدة ٣٨٣

قال ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، فالحياء كله خير، لكن كما قال الشاعر:

ارفـع حيـاءك فـيما جئـت طالبـه … إن الحيـاء مـع الحرمـان مقـرون

يعني: إن حاجات النفس المشروعة من: علم، أو تعلم، أو طلب حق، أو أداء واجب، ونصح من يستحق، فينبغي أن لا يمنعه من ذلك الحياء، فالحياء نعمة وجمال وخير، لكن كما قلت: لا حياء في أداء الواجب أو طلب العلم ونصح المسلمين ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «**الحياء كله خير**»، وقال ﷺ: «**الحياء من الإيمان**».

قال الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: قرنت الهيبة بالخيبة، والحياء بالحرمان، **وقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه**: الحياء يمنع الرزق.

وعلى هذا: فالحياء ذو حدين، وكله خير إذا حجب عن المحرمات والوقاحة، كما قيل:

ورب قبيحـة مـا حـال بينـي … وبـين ركوبهـا إلا الحيـاء

*****

إنه ليران على قلبي

فائدة ٣٨٤

قال الشيخ الذي حاوره الدريعي في مقابلة معه: إن قول الرسول ﷺ: «**إنه ليران على قلبي وإني لأستغفر الله**»، قال: إنه ﷺ ينشغل بأمور الدعوة والتخطيط لعز الإسلام، وأحيانا تستغرق هذه كثيرا من وقته فتشغله عن ذكر الله والتلاوة والصلاة فيكون قد انشغل قلبه في أمور فاضلة عن الأمور التي هي أفضل.

قلت: وهذا الكلام حسن وجيد، وإن كنت لم أقتنع به قناعة تامة؛ لأن الدعوة ولوازمها من المكملات لها هي رسالته ومهمته التي بعث من أجلها.

*****

معنى: (البر)

فائدة ٣٨٥

يقول الشيخ عبد الله بن محمد المطلق:

إن النبي ﷺ فسر **(البر)** بأنه: حسن الخلق.

*****

بين سفيان الثوري والإمام أبي حنيفة

فائدة ٣٨٦

سفيان الثوري رحمه الله إمام من أئمة الحديث، ضليع، سئل عن رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكل السمك، فهل حنث؟ قال: نعم، حنث وعليه أن يكفر عن يمينه.

ثم سئل الإمام أبو حنيفة فقال: لم يحنث وليس عليه شيء.

فعلم الإمام سفيان فغضب، وقال: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤].

فلما علم الإمام أبو حنيفة أرسل له شخصا وهو لا يعلم، وقال له السائل:

حلفت أن لا أنام على الفراش فنمت على الأرض، فهل حنثت؟ فقال: لم تحنث، فقال له السائل: إن الله يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا﴾[البقرة:٢٢]، فقال: أرسلك أبو حنيفة؟ قال: نعم، قال: صار أبو حنيفة على صواب، واليمين يرجع بتفسيره على العرف.

الأصل في العبادات

فائدة ٣٨٧ الأصل في العبادات الحظر حتى يعلم أنها سنة، وأما المصالح المرسلة فهي تنظيمية يقصد منها رفع الحرج عن المسلمين، أو تسهيل مصالحهم الدينية والدنيوية؛ كتنظيم الدواوين، وكتابة التاريخ، وأمور على نحو ذلك أحدثها المسلمون بعد وفاة المصطفى ﷺ؛ لتسهيل وتيسير أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها: ترتيب الدواوين والموظفين والجنود وقادتهم ومرتباتهم...الخ.

إذا فالوسائل التي يقصد بها التوصل إلى المشروع ليست بدعة إذا لم تكن محرمة لذاتها، مثل: تبويب المسائل، والتصنيع، والمكبرات للصوت لسماع الخطبة والأذان، ونحو ذلك.

وهذا يعني: أن القاعدة في البدع هي التعبد لله بأمر غير مشروع، من عقيدة أو نفل، وعلى هذا فالبدع كلها ليس فيها حسن؛ فكلها في النار.

*****

المصالح المرسلة

فائدة ٣٨٨ المصالح المرسلة راجعة إلى جهة العمل وإلى جهة التنظيم، وليس إلى جهة الاعتقاد والدين.

والفرق بين المصالح المرسلة والبدع واضح: فالمصالح المرسلة ليست من باب البدع في شيء.

*****

الدراهم التي سافر بها أبو بكر

فائدة ٣٨٩ قال الأستاذ الشيخ جابر الطيب:

إن المؤرخين ذكروا: أن عدد الدراهم التي سافر بها أبو بكر لما هاجر بصحبة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ستة آلاف درهم (٦٠٠٠درهم).

*****

الدراهم التي تبرع بها أبو بكر

فائدة ٣٩٠ وقال الشيخ عبد الله الأنصاري:

إن أبا بكر لما جاء بماله كله في غزوة تبوك كان أربعة آلاف درهم (٤٠٠٠درهم).

*****

أقل مدة الحمل وأكثرها

فائدة ٣٩١ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنوات، والغالب المعتاد تسعة أشهر.

*****

صيام الست من شوال

فائدة ٣٩٢ صيام الست من شوال لمن عليه أيام يجب قضاؤها من رمضان، مثل ما يلزم المرأة التي تأتيها العادة في رمضان أو النفساء، أو ما يجب على المسافرين وغيرهم من أصحاب الأعذار، فصيام الست لهؤلاء فيه قولان للعلماء:

القول الأول: يجب قضاء الواجب أولا.

القول الثاني: يصوم الست؛ لأن القضاء وقته موسع.

قلت: والقولان قويان أو متعادلان، وقد حكى القولين الشيخ عبد الله البسام.

الصبر على البلاء

فائدة ٣٩٣ أحق ما صبر عليه ما ليس إلى تغييره سبيل، قال الشاعر:

أتصبر للبلوى رجاء فتــؤجر أم تســلو ســلو البهــائم!

*****

أعظم العقوبات

فائدة ٣٩٤ إن من أعظم العقوبات هي التي لا يحس بها: فالتي يحس بها مثل الأمراض؛ وأسوؤها الذي لا يحس به، ولا يعرف وجوده إلا إذا استفحل، مثل مرض السرطان.

أما العقوبات التي لا يحس بها صاحبها: فهي كثيرة لا تحصى، منها: أن لا يستشعر العاصي أنه مستدرج، فيظن أنه مكرم ومنعم، فيستمرئ المعصية ويدفعها، وأسوأ منه من يظن أنه محسن بحيث يزين له السيئ من العمل فيراه حسنا.

*****

حقيقة الإيمان

فائدة ٣٩٥ **حقيقة الإيمان:** هو التصديق الجازم والتسليم المطلق والالتزام بما يوجب ذلك.

وحلاوة الإيمان: أن يلتذ بالطاعة ويسر بأداء الواجبات، ويسعده القيام بشعائر الإسلام والنوافل، ويكون متبعا لسنة الرسول ﷺ، وإذا سلم المسلم

من مرض الشهوة والشبهة، وهذا معنى حديث: «**ذاق طعم الإيمان**».

والإيمان: هو اعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ونطق باللسان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ، قال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة: الإيمان يزيد حتى يبلغ أعلى عليين، وينقص حتى يصل أسفل السافلين.

التأويل والقياس

فائدة ٣٩٦ **قال الإمام أحمد:**

أكثر ما يخطئ الناس بسبب التأويل والقياس، وبسببه ضلت المعتزلة وبقية الفرق.

*****

العقد على البنات

فائدة ٣٩٧ العقد على البنات: يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات: يحرم البنات.

*****

القدر قدرة الله

فائدة ٣٩٨ **قال الإمام محمد بن سيرين:**

ما ينكر القدرية: أن يكون الله قد علم عن خلقه علما فكتبه عليهم.

وقال الإمام علي رضي الله عنه: القدر سر الله في خلقه.

وقال الإمام أحمد إمام أهل السنة: القدر قدرة الله.

وفيه حديث: «**إذا ذكر القدر فامسكوا**».

وقولهم الكتابة من الله سابقة لا سائقة، قلت: هذا بالنسبة لكتابة قضاء الله وقدره.

*****

أركان الإيمان

فائدة ٣٩٩ **أركان الإيمان ستة هي**: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره:

فالركن السادس الذي هو: القدر خيره وشره له ثلاثة حالات:

١- علم الله بكل شيء قبل وبعد وقوعه.

٢- وكتابة ذلك كله في اللوح المحفوظ.

٣- ومشيئته وخلقه جل وعلا.

قال الناظم:

علـــم كتابـــة مولانـــا مشـــيئته وخلقـــه وهـــو إيجـــاد وتكـــوين

*****

ولستم بآخذيه

فائدة ٤٠٠ **قال ابن الجوزي:**

المرء يجد ويجتهد في طلب بعض الحاجات، ويتأفف ويحزن إذا لم يتحقق مطلوبة، وهو لا يدري أن حصول ذلك أو بعضه ربما اشتمل على محن وشدائد وانشغال قلبه.

لذلك قال المحققون: إن المنع أحيانا عطاء؛ لذلك فليعلم العاقل أنه لا سبيل إلى حصول مراد تام، قال تعالى: ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧]، ومتى استكثر المراد فإنما يستكثر من شغل قلبه ورقة دينه.

*****

الخير والشر

فائدة ٤٠١

كلمة (خير) تأتي مقابل كلمة (شر)، قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * [وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨].

وتأتي بمعنى: أفضل، يعني: أن الأمر الآخر فيه خير، قال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**».

قال صاحب الألفية :

وربـــما أغنــــاهم خــــير وشر   عـــن قـــولهم أخـــير منـــه وأشر

*****

الأخبار لا تنسخ

فائدة ٤٠٢

قال العلماء:

الأخبار لا تنسخ إلا إذا ورد فيها أحكام شرعية؛ فإن الأحكام الشرعية تنسخ، ومثل بقوله جل وعلا: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]، والشاهد هو قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا، وهو خبر منسوخ.

*****

نسخ الخبر

فائدة ٤٠٣

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الخبر لا يجوز نسخه بإجماع المسلمين.

*****

لا يزني الزاني

فائدة ٤٠٤

يقول ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق...**»، قال علماء السنة: إنه لا يكون مرتدا عن الإسلام، ولا كافرا خارجا من الملة؛ لأنه لا يعامل معاملة المرتد، ولا معاملة الكفار، وإنما يأخذ الحد الذي لا ينطبق إلا على المسلمين، وعلى هذا: فيكون النفي في الحديث هو نفي الإيمان الكامل.

*****

حديث: «لا يزني الزاني»

فائدة ٤٠٥

قال الدكتور سليمان العودة:

إن حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**»، قال: إن معناه: أنه في حالة هيجان الشهوة يغيب عنه شعوره باطلاع الله ورقابته.

قلت: والمعنى: أنه في تلك اللحظة ضعف إيمانه حتى أنه صار لا يمنعه من فعل ذلك المنكر.

*****

اشتروا بآيات الله

فائدة ٤٠٦

قال الشيخ الشعراوي في تفسير قوله تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[التوبة:٩]:

ذمة كل شخص قابلة للانصهار بالذهب، لكن الخلاف في الكميات، فالبعض بعشر، والآخر بمائة، والبعض بألف، والنادر بمليون أو ملايين.

يعني الشيخ: أن بعض النفوس تشتريها بالرشوة، ولكن تتفاوت قيمة هذه الرشوة من شخص لآخر، نسأل الله العافية.

*****

دخول الجنة

فائدة ٤٠٧

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

قال تعالى: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[آل عمران:١٩٨]، ومعلوم أن النزل هو ما يعد للضيف إكراما له، وليس جزاء أو أجرة له على عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته**».

وفي كثير من آيات القرآن: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل:٣٢]، وفي مواضع: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الواقعة:٢٤]، وهذا يعارض الحديث والآية التي تنص على النزل.

قال الشيخ الأمين:

التحقيق: أن دخول الجنة إنما يكون بسبب الأعمال الصالحة إذا قبلها الله برحمته، فصار بذلك العمل المقبول هو جزاؤه الجنة.

والعمل الصالح المقبول هو ما تحقق فيه شرطان: الإخلاص لله، وأن يكون مطابقا لسنة محمد ﷺ.

والذي تحقق فيه الشرطان من العمل صاحبه يتغمده الله برحمته فيقبل عمله ويدخله الجنة جزاء.

ومذهب **أهل السنة**: أن الباء في قوله: «**لن يدخل أحد الجنة بعمله**»: هي باء العوض، مثل: اشتريت هذا القلم بريال، والباء في قوله جل وعلا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل:٣٢]، باء السببية، أي: بسبب أعمالكم المقبولة.

قلت: وأظن: أن هذا وذاك مرجعهما رحمة الله.

*****

عصمة النبي ﷺ

فائدة ٤٠٨

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير **(**أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**)**، عند تفسير قوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[يونس:٩٤]، قال:

هذه الآية مع قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[الإسراء:٢٢]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾[هود:١٠٩]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[آل عمران:٦٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤].

قال: معلوم أنه ﷺ لا يفعل شيئا من ذلك البتة، ولا يخطر بباله؛ لأنه معصوم عما هو أقل من ذلك، لكنه يؤمر وينهى ليشرع على لسانه لأمته.

قال: وأوضح مثال لذلك، قوله جل وعلا في الوالدين: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]، وهذا موجه له شخصيا، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ

الحِكْمَةِ﴾[الإسراء:٣٩]، ومعلوم أن والديه كليهما ليسا لهما وجود وقت الرسالة؛ حيث ماتا كليهما وعمره أقل من عشر سنوات.

*****

ترك المستحب لتأليف القلوب

فائدة ٤٠٩ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** إن من المستحب ترك المستحب مؤقتا لتأليف القلوب.

*****

نقل القول الباطل

فائدة ٤١٠ **قال الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاء في المملكة:** لا يجوز أن يحكي إنسان القول الباطل؛ إلا إذا وضح بطلانه.

*****

خليفة الأرض

فائدة ٤١١ **فتوى رقم (٣٠١٤)، لجنة البحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، نقلا عن مجلة البحوث العدد (٣١):**

سؤال: وجد في بعض الكتب عبارة: (وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه)، فما حكم ذلك؟

فأجابت اللجنة: هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه؛ لأن الله هو الخالق لكل شيء المالك له، ولم يغب عن خلقه وملكه حتى يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما جعل بعض الناس يخلف بعضا في الأرض، فكلما هلك شخص أو جماعة أو أمة جعل غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض، كما قال:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ﴾[الأنعام:١٦٥]، وقال موسى عليه السلام: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾[الأعراف:١٢٩].

وقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، أي: نوعا من الخلق يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته.

قلت: لم أكتب هذه الفتوى إلا من أجل تفسير اللجنة للآية الأخيرة؛ لأن كثيرا من المفسرين يقولون: إن الله خلق آدم للخلافة عنه في الأرض.

وأظن أنا: أن قصدهم: لينفذ أحكامه فيها؛ لأن الله لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يغيب حتى يخلفه أحد.

*****

أقسام النفاق

فائدة ٤١٢

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٣/٧/١٤١٨هـ:

النفاق قسمان: اعتقادي، وعلمي:

فالأول: الاعتقادي: كفر أكبر مخرج من الملة.

والثاني: لا يخرج من الملة، ومنه: الكذب، وخلف الموعد، ونحو ذلك.

*****

سب الصحابة

فائدة ٤١٣

قال الإمام أحمد:

إذا رأيت أحدا ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام.

وقال أبو زرعة:

إذا رأيت أحدا يسب أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق.

*****

عدم العمل بالعلم

فائدة ٤١٤ **قال ابن الجوزي:**

المسكين من ضاع عمره في تعلم علم لم يعمل به، فضاعت عليه لذات الدنيا والآخرة.

دعاء الكرب

فائدة ٤١٥ **دعاء الكرب** هو الوارد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: ـ وفي رواية ـ إذا حزبه أمر: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم**».

*****

تفسير قوله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾

فائدة ٤١٦ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[الروم:٣٠]، قال المفسرون: هو دين الإسلام.

*****

محبة الآباء للأبناء

فائدة ٤١٧ **قال أبو إسحاق الحويني:**

وصى الله الأبناء بالآباء قريبا من عشر مرات، ولم يوص الله الآباء بالأبناء إلا في الميراث فقط: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، قال: لأن محبة الآباء للأبناء طبع، ومحبة الأبناء لآبائهم تكلف.

*****

تكليم الله

فائدة ٤١٨

قال الشيخ محمود وجدي:

من أراد أن يكلم الله فبالصلاة، ومن أراد أن يكلمه الله فبقراءة القرآن.

القرآن أدق ترجمة

فائدة ٤١٩

قال الدكتور فاضل السامرائي:

إن القرآن هو أدق ترجمة لما ذكر فيه من مجادلة الأنبياء لأممهم على مختلف لغاتهم، وهو مصوغ صياغة معجزة لما دار بين الأنبياء وأممهم، وما دار بين نبي الله سليمان والهدهد، وما دار بين النملة والنمل في سورة النمل، وأشياء أخرى في القرآن، مثل: ما دار بين الأنبياء وربهم، وجميع أحداث الماضي.

*****

الثقة بالنفس

فائدة ٤٢٠

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله:

ما حكم الثقة بالنفس؟

فقال: لا تجوز الثقة بالنفس؛ بل تجب الثقة بالله تعالى، والنبي ﷺ قال: «**ولا تكلني إلى نفسي**».

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

فيجب الثقة بالله والاعتماد عليه والاستعانة به، ومراقبة النفس والخوف الدائم عليها من الزلل أو التحول.

وقال ابن الجوزي: من اعتمد على نفسه نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه.

وأظن أن قوله رحمه الله: نزعت منه العصمة، أي: نزع منه توفيق الله ومعونته وتسديده.

العزم والمجاهدة

فائدة ٤٢١ **قال ابن الجوزي:** ليس في سياق التأديب أنفع من العزم والمجاهدة.

*****

أحسن حكمة

فائدة ٤٢٢ أحسن حكمة سمعتها هذا العام:

(لا يملك المرء أن يمنع جميع الأحداث المؤلمة، لكنه يستطيع أن يتحكم في انفعالاته نحوها).

*****

آية الميثاق

فائدة ٤٢٣ **قال جل وعلا:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]:

قالوا: من ظهر آدم، وقال الجمهور: وأخذ ذريتهم بلسان الحال والمقال، وقال آخرون ـ منهم ابن تيمية وابن القيم وعلماء من السلف آخرون ـ قالوا: أخذهم بلسان المقال.

وهذه الآية تسمى: آية الميثاق.

*****

تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

فائدة ٤٢٤

كان يوما الشيخ محمد متولي الشعراوي يفسر قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف:١٧٢]، قال:

إن كل شخص منا أصله جزء حي منذ أن نفخت في آدم الروح، فكل واحد منا نحن الأحياء تنقل أصله هذا حيا في أصلاب آبائه، حتى انتقل حيوانا منويا إلى رحم أمه، وهذا هو الذي أخذ عليه العهد ، وهذا هو الذي لم يجر عليه موت منذ أن أحيا الله آدم.

وقد وجدت أنا في مجلة البحوث الإسلامية في العدد رقم (٣١) الصادر في عام (١٤١١)هـ فتوى

صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رقمها (٦١٢):

سؤال: هل نفهم من نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتحد ببيضة المرأة واللذين يتكون منهما الجنين أن لا أرواح فيهما، أم ماذا؟

جواب: لكل من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات، وتهيأ كل منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، ويتكون الجنين منهما بمشيئة الله، ويكون حيا أيضا حياة تناسبه، حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة، فإذا نفخ فيه الروح سرت فيه حياة أخرى هي الحياة التي يخرج بها من رحم أمه.

*****

الأمر والنهي

فائدة ٤٢٥

قال ابن عبد البر:

إذا تعارض أمر ونهي فإن النهي يقدم حتى لو عارض أمرا عاما منصوصا عليه في القرآن، واستدل: بأن الله قال في الصيام وقضائه لأصحاب الأعذار: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال: في الحديث الصحيح: إن الرسول ﷺ نهى عن صيام يومي العيدين، وقال: إن من عليه قضاء من رمضان لا يصح أن يصوم أيام العيد، مع أن الآية جعلت له الحق أن يصوم أي يوم من أيام العام.

*****

قاعدة فقهية

فائدة ٤٢٦

قاعدة فقهية: كل حلال طاهر، وليس كل حرام نجس.

*****

إذا أحدث في صلاة الجمعة

فائدة ٤٢٧ **قال الشيخ الدكتور عبد الله المطلق**، رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن الشخص إذا كان في المسجد يوم الجمعة ثم أحدث؛ فإن خرج ليتوضأ فاتته الصلاة، يقول: فيصح له أن يتيمم، وكذلك لو حضرت جنازة وهو على غير وضوء فيتيمم إن خاف أن تفوته الصلاة إذا ذهب ليتوضأ.

وقد كتب الشيخ عبد الرحمن الأنصاري رسالة عن أسباب التيمم وموجباته، وذكر: أنه لو كان الوقت سيخرج لو توضأ؛ فإنه يتيمم ليصلي الفريضة، وليس عليه إعادة.

*****

إلا ليعبدون

فائدة ٤٢٨ **قال الشيخ الشنقيطي** في تفسيره (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

إن التحقيق في قوله جل وعلا : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، أي: ما خلقتهم إلا لأبلوهم بالتكاليف الشرعية، فمن امتثل وعبدني كان ثوابه الجنة، ومن عصاني واتبع هواه واتبع الشيطان كان جزاؤه الجحيم، واستدل بقوله في أول سورة تبارك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢]، وقوله في أول سورة يونس: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس:٤].

وقد أنكر سبحانه على الإنسان أن يترك سدى، فقال : ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦].

*****

لغة القرآن

فائدة ٤٢٩ **قال الدكتور سعيد النعيمي** في لمساته البيانية: إن القرآن تكلم الله به باللغة العربية، في حين أنه أرسل كل رسول بلغة قومه، لذلك كل قصة كررها جل وعلا أكثر من مرة، وكل مرة تحكي جانبا من القصة يناسب الموقف المحكي في سياقه، ويكمل بعضها بعضا.

*****

أضطر لقطع إحرام الحج

فائدة ٤٣٠ **قال الشيخ سليمان الماجد**: من أحرم بحجة تطوع، ثم اضطر لقطع إحرامه، فإن عليه أن يجعلها عمرة، ثم إن الإمام مالكا ورواية عن أحمد لا يوجبان عليه الحج، أما بقية الأئمة فيوجبون عليه الحج من قابل.

*****

الحج يشرع في أشهره

فائدة ٤٣١ الحج يشرع في أشهره التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، قال الشافعي: لا يصح الإحرام في غيرهن للحج، وقال الجمهور: يجوز.

*****

ترتيب الوضوء

فائدة ٤٣٢

يجب ترتيب الوضوء حسب ما في الآية، وعليه الجمهور، ونقل عن الإمام علي أنه قال: المهم الإسباغ، ولا يهم بأي عضو تبدأ .

قال الشارح: لو نسي وقدم بعضا على بعض جاز، ولكن لا يتعمد.

*****

الغاية والمغيا

فائدة ٤٣٣

هل الغاية داخلة في المغيا؟

قالوا: إذا كانت الغاية من جنس المغيا تدخل، أما إذا كانت ليست من جنسه فلا تدخل.

مثال الأول: قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فالمرفق من جنس ما غسل قبله فهو داخل.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والليل ليس من جنس النهار لذلك لا يدخل، وإن كان بعض العلماء يستحسن إدخال جزء من الليل، ولكن لا اعتبار لذلك عند الجمهور.

*****

التسمية في الوضوء

فائدة ٤٣٤

لم يقل بوجوب التسمية في الوضوء إلا الظاهرية، وفي رواية عن أحمد أنه يجب أن يذكر التسمية مع التذكر لها، أما إن نسي فالجمهور على صحة الوضوء؛ حتى لو تركها عامدا.

*****

الغسل على من أسقطت

فائدة ٤٣٥ المرأة إذا أسقطت قبل أن يكمل الجنين في بطنها مائة وعشرين يوما؛ فإنه لا يجب عليها الغسل، ولو نزل منها دم، ولو تبين خلق الجنين؛ بل تتوضأ وتصلي وتصوم؛ حيث أن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد ذلك الوقت.

*****

الدعاء والذكر للجنب

فائدة ٤٣٦ للجنب أن يدعو بالدعاء الذي يحمل آيات من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨]، والبسملة، والاسترجاع، والحمد، وإذا ركب السيارة قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣].

مع أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لكن لما كان قصده الدعاء جاز.

*****

حكم الاستمناء

فائدة ٤٣٧ الجمهور على أن الاستمناء الذي هو استخراج المني باليد، الجمهور على أنه: لا يجوز، واستدلوا بقوله جل وعلا: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[المؤمنون:٧]، وحديث: «**فعليه بالصوم فإن له وجاء**».

وأجاز ذلك بعض العلماء، ورواية عن الإمام أحمد أجازه للضرورة، قال: كجواز استخراج الدم إذا تأذى منه الشخص؛ بالحجامة أو غيرها.

*****

قراءة الفاتحة في الصلاة

فائدة ٤٣٨ جمهور العلماء والإمام أحمد والشافعي ومالك يرون وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة للإمام والمنفرد، أما الإمام أبو حنيفة وبعض علماء الطوائف يرون وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، من غير اشتراط الفاتحة.

ويستدل الجمهور بحديث: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»، وأحاديث أخرى، أما أبو حنيفة فيستدل بحديث المسيء صلاته الذي قال له ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠].

*****

سن اليأس للمرأة

فائدة ٤٣٩ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب:**

إن جمهور الفقهاء أن سن اليأس بالنسبة للمرأة هو سن الخمسين، وعلى هذا فالدم الذي يخرج منها بعد ذلك يسمى دم استحاضة، قال: فتستثفر وتتوضأ وتصلي.

قال: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن دم العادة المعروف لديها إذا جاءها في ميعاده في سن الخمسين أو الستين يعتبر حيضا، ولا تصلي، قال: وهذا هو الصحيح في رأيي.

حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره

فائدة ٤٤٠ **قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٠/١٢/١٤٢٠هـ:**

إن الراجح من أقوال العلماء: هو أن المسافر إذا رجع من سفره إلى بلاده وهو مفطر بسبب السفر ورخصته؛ فإنه لا يجب عليه الإمساك لباقي نهاره الذي قدم فيه، وهذا خلاف الذي عليه الفتوى في بلادنا.

*****

الضرائب

فائدة ٤٤١ **سئل الشيخ يوسف القرضاوي:**

هل الضرائب التي تؤخذ على البضائع والتجارة والمحلات، تعتبر مكوسا محرمة؟

فأجاب: هذه من حقوق المال التي تجب فيه، والدول عليها التزامات، فعليها الدفاع والتعليم والطرق وغيرها، وإذا لم تأخذ مثل هذا مع موارد أخرى، فكيف تقوم بواجباتها؟! لذلك فهي ليست مكوسا محرمة؛ بل يجب دفعها، وجمهور علماء الإسلام قال ذلك.

*****

الصور المحرمة

فائدة ٤٤٢ **قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:**

إن المحرم هو التماثيل، أي: الصور المجسمة، أما العكوس الفوتوغرافية فليست محرمة، فهي مثل صورتي التي تشاهدون الآن في التلفزيون، فهي عكس، ومثل عكس المرآة إذا وقف عندها الشخص.

دخول الجني في الإنسي

فائدة ٤٤٣ **وقال الشيخ يوسف القرضاوي:**

إن الجني لا يدخل في الإنسان، وإنما فقط يوسوس له، وقال: إن هذا هو المس، وأنه لا دليل على أن الجني يدخل بدن الإنسان، وقال: وكون: «**إن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم**»، قال: لا يقول مثل هذا عاقل.

قلت: وما أظنه يجهل حديث الرسول ﷺ في ذلك، فلعله يؤوله أو لم يصح عنده، وقوله هذا خلاف الاعتقاد السائد لدينا؛ بل وعند جمهور العلماء والمسلمين.

قال عزيز الفرزني:

كل أهل السنة والجماعة يقولون: إن الجني يدخل بالإنسي ويتلبس به، والمعتزلة يخالفون، وشذ بعضهم.

*****

المبيت في مزدلفة

فائدة ٤٤٤

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

إن علماء المالكية يقولون: إن دخول مزدلفة والجلوس فيها لأكل العشاء والصلاة يكفي، وأنهم اعتبروها مجرد استراحة في أي وقت، من غير تحديد.

قلت: وهذا القول بعيد عن الصواب ومخالف للأدلة.

*****

دفع الزكاة للفقير لأجل الحج

فائدة ٤٤٥

وقال الشيخ القرضاوي:

إنه يرجح أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يحج فريضة وهو فقير، وهو قول الجمهور.

وقال: وفي رواية عن أحمد: أنه يجوز دفعها له، قال: والأرجح عدم الجواز؛ لأن الفقير لا يجب عليه حج حتى يجد؛ ولأن الزكاة حق الفقراء.

*****

الجن يروننا ولا نراهم

فائدة ٤٤٦

قال الشيخ **محمد بن سبيل** في برنامج نور على الدرب في تاريخ: ٩/٤/١٤٢١هـ:

الجن يروننا من حيث لا نراهم في الدنيا، أما في الآخرة فبالعكس، قال ذلك جمع من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

*****

تكفير الأيمان الكثيرة

فائدة ٤٤٧

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله في برنامج في إذاعة القرآن الكريم بتاريخ: ٤/١/١٤٢٣هـ، قال السائل:

إن علي أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة، فكيف أكفر عنها؟

فقال: كفر عنهن كلهم بكفارة واحدة تكفي، وقال: إن جمهور العلماء يوجبون لكل يمين كفارة.

*****

كفارة قتل الخطأ

فائدة ٤٤٨

قال الدكتور عبد الله بن علي الركبان في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٣/٢/١٤٢٣هـ:

إن بعض العلماء قاس كفارة قتل الخطأ على الظهار في أن العاجز عن الكفارة الصيام أو العتق أو يطعم، وحكى هذا القول الشيخ عبد الله المطلق عن بعض العلماء المتقدمين.

*****

ليلة عرفة

فائدة ٤٤٩ **قال الدكتور الشيخ صالح الفوزان في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٤٢٣/٢/١٥هـ:**

إن ليلة كل يوم قبله؛ ما عدا يوم عرفة؛ فهي بعده.

*****

أقل ما تقام به صلاة الجمعة

فائدة ٤٥٠ **قال الأحناف:** صلاة الجمعة أقل ما تقام بثلاثة رجال، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أقل العدد اثنا عشر رجلا، وقال ابن حزم: تقام برجل واحد، والجمهور يقولون: أقل ما تقام بأربعين؛ لأن مصعب بن عمير أقام أول جمعة بهم.

*****

وجوب صلاة الجماعة

فائدة ٤٥١ **قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:**

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء أجلاء، مثل: الشيخ ابن عثيمين وآخرين، يرون أن صلاة الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بغير الجماعة إلا لمن له عذر، وقال الجمهور: صلاة الجماعة واجبة.

قلت: وتصح الصلاة منفردا بعذر أو بغير عذر.

الإطعام في رمضان لأهل الأعذار

فائدة ٤٥٢

قال الشيخ عبد اللطيف المهلهل وهو عالم ليبي في قناة المجد:

إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن المرضع وأمثالها تطعم عن كل يوم مسكينا ولا تقضي، وقال: إن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، غير منسوخة، وأنها تشمل الكبير وأصحاب الأعذار.

*****

سفر المرأة بدون محرم

فائدة ٤٥٣

وقال الشيخ عبد اللطيف المهلهل:

إن الإمام الشافعي ومالكا أجازا للمرأة السفر للعمرة والحج، أو غير ذلك مع الرفقة الصالحة، وأحمد وأبو حنيفة لا يجوزان السفر للمرأة إلا مع محرم.

وقال أحد المشايخ الذين استضافتهم قناة إقرأ الفضائية ليجيب على أسئلة المستفتين، وكان مقدم البرنامج هو الشيخ مسعود الغامدي، قال الشيخ:

إن الرفقة الصالحة تغني عن المحرم.

*****

أسماء الله كلها حسنى

فائدة ٤٥٤

إن أسماء الله تدل على ذاته، وكلها حسنى، وجمهور العلماء على أنه لا حصر لها، وقد جاء في الحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة**»، أما الحديث الذي سردها فليس في الصحيحين، والإحصاء: هو أن من عدها وحفظها وعقلها وآمن بمقتضاها وعمل بها دخل الجنة.

زكاة الدين

فائدة ٤٥٥ قال الدكتور الشيخ عبد الله المصلح في برنامج الفتاوى في فضائية اقرأ:

الدين لا يزكى إلا مرة واحدة؛ إذا استلمه صاحبه؛ سواء كان المدين مليئا أو غير مليء؛ وسواء جلس عنده سنة أو عشرين سنة.

*****

الصحيح في إدراك الصلاة

فائدة ٤٥٦ **قال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:**

إن الصحيح أن الصلاة تدرك بإدراك أي جزء منها، أقصد أن الفريضة تدرك ولو لم يدرك إلا التحيات، قال: والجمهور يقولون هذا؛ لحديث: «**فما أدركتم فصلوا...**».

*****

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾

فائدة ٤٥٧ قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾[لقمان:٣٢]، قال مجاهد: أي كافر، يعني: أنه فسر المقتصد في هذه الآية بالجاحد.

والمعنى: أنه عندما كان في البحر وغشيه الموج كالجبال وشعر بالهلاك دعا الله تعالى بإخلاص الدين له، وأنه سوف يبقى على هذا الإخلاص بعد أن يخرجه الله سالما معافى، ولكن لما أن الله نجاه من الهلاك جحد وعاد لكفره، ولذلك قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾.

قال ابن كثير: الختار: هو الغدار، وهو الذي كلما عاهد نقض عهده، والكفور: هو الجحود للنعم فلا يشكرها؛ بل يتناساها ولا يذكرها.

تفسير قوله تعالى: ﴿أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى﴾

فائدة ٤٥٨ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾[الأحقاف:٣٠]، **قال عطاء**: كانوا يهودا فأسلموا.

أي: أن هؤلاء النفر من الجن كانوا من اليهود، ولما سمعوا القرآن الكريم من النبي ﷺ أسلموا وأمنوا وصدقوا به، ثم ذهبوا إلى قومهم يدعونهم إلى الإسلام وإلى الإيمان، كما وضحت ذلك الآية السابقة والآية اللاحقة.

*****

الكلام في الصلاة

فائدة ٤٥٩ لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد إلا النبي ﷺ، وذلك في التشهد؛ حيث يقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

*****

التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي ﷺ

فائدة ٤٦٠ إذا سلم قبل أن يصلي على النبي ﷺ في التحيات بطلت صلاته؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، أما الدعاء الذي بعد الصلاة على النبي ﷺ فليس بواجب.

قراءة الفاتحة بدل التحيات في التشهد

فائدة ٤٦١ إذا قرأ في أثناء الجلوس للتشهد الفاتحة ساهيا سن له إذا ذكر وقرأ التحيات أن يسجد للسهو.

*****

إذا قام المأموم ليتم ما فاته والإمام سجد للسهو

فائدة ٤٦٢ إذا سلم الإمام من الصلاة وقام المأموم ليتم ما فاته، ثم سجد الإمام

للسهو؛ فإن أمكن أن يرجع ليسجد مع الإمام فهذا هو الأفضل؛ وإن لم يتمكن سجد بعد التسليم من الصلاة.

*****

قاعدة فقهية:

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

فائدة ٤٦٣ معنى هذه القاعدة:

قال الشيخ عبد المحسن العباد: لو بيع مثلا كوم من التمر بكوم من التمر، ولم يعرف مقدار هذا ولا مقدار هذا، فالجهل بالتماثل حاصل، فهو كالعلم بالتفاضل، يعني: أن هذا البيع فيه ربا، ومن شرط بيع الشيء بجنسه أن يكونا متماثلين، وفي بيع كوم من التمر بكوم آخر من التمر جهالة، فالتماثل بينهما مجهول، فهو لا يجوز كما لو علم بالتفاضل، فلا يجوز هذا البيع حتى لو كان أحدهما رديئا والآخر طيبا.

والتفاضل معناه: أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا، أي: أن يبيع تمرا جيدا بتمر رديء، فيبيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء؛ فهذا لا يجوز.

*****

قاعدة فقهيه:

ما ترتب على المأذون غير مضمون

فائدة ٤٦٤ معنى هذه القاعدة:

أن الولي إذا اجتهد ولم يفرط لا يضمن ما يحصل منه من تلفيات أو خسارة ونحو ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء ، وما ترتب على المأذون غير مضمون؛ ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع

عدم التعدي والتفريط.

أثقل الساعات

فائدة ٤٦٥ يقول الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى أحد أذكياء العالم: أثقل الساعات علي: ساعة آكل فيها.

قلت: وهذا من حرصهم على طلب العلم والاجتهاد في جمعه والفناء فيه، فكانوا رحمهم الله يحافظون على الوقت ويغارون عليه.

*****

معنى: الاعتباط

فائدة ٤٦٦ **الاعتباط**: هو القتل عمدا من غير سبب.

يقال: فلان قتل اعتباطا، أي: ظلما لا قصاصا ولا مدافعة عن حق، أي: قتل بريئا محرم الدم.

وأصل الاعتباط: ذبح البهيمة من غير علة، ونحر الإبل بلا داء بها، فاستعير للقتل بغير جناية، يقول ابن منظور في لسان العرب: يقال: ناقة عبيطة ولحمها عبيط.

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «**ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود**»، يعني: من قتل مؤمنا ظلما؛ فإنه قود؛ إلا أن يرض ولي المقتول بالفعل.

فهرس الموضوعات